العَود إلى جَرائم الحُدُودِ وعقوبتهُ المقرَّرةُ فِي الفِقهِ الإسلامِي

ـ دراسةٌ مُقارنَةٌ ـ

د.إسماعيل شندي *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٣/١١م   تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٦/٢٨م

ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً فقهياً مُهمَّاً بعنوان: "العَوْد إلى جَرائم الحُدُود وعقُوبَتُهُ المُقرَّرَة في الفقه الإسلامي– دراسَة مُقَارَنَة"، وقد انبنى من تمهيد وسبعة مباحث، وقد خلُص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الفقهاء متفقون على أن عقوبة الحد لا تتكرر بالعَوْدة إليه وتكراره قبل العقوبة، فمن زنى مِراراً، أو قذف مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً، فيكتفى بحد واحد، فإن عاد فزنى أو قذف أو شرب، فيُحد من جديد، وهناك خلاف بينهم فيمن زنى وهو بكر، فلم يُقم عليه الحدُّ حتى أحْصِنَ، وهم مختلفون. كذلك فيمن قذف الجماعة بكلمة واحدة، هل يعد ذلك عَوْداً للقَذْفِ أم لا؟ وثمَّة خلاف بينهم في حكم من سرق فَقُطع، ثم سرق فَقُطع، ثم عاد فسرق مرة ثالثة ورابعة، وكذا فيمن شرب الخَمْر فحُدَّ، ثم عاد فشرب في المرة الرابعة أو الخامسة.

Abstract

This research addresses an important jurisprudence issue entitled: "The Return to Hūduod crimes and the Punishment Prescribed in the Islamic Jurisprudence- a comparative study" .It has been built from introduction and seven chapters. The research has concluded that the scholars agreed that the punishment will not be repeated by returning to it and its repetition before the penalty. One who has repeatedly committed adultery repeatedly accused others or repeatedly drunk wine, had will be implemented once .If one committed adultery again, accused others of adultery or drank wine, had should be implemented .There is disagreement among scholars on a virgin who committed adultery and did not receive his punishment until fornication, They are different as well as on one who accused the group even with a single word, is this a return to act or not? There is disagreement among them on the ruling of the person who robbed and then his hand was cut off, and then returned and his hand was cut off again and returned for stealing for the third and fourth time, as well as one who drank alcohol and the had was implemented on him and then returned to drinking for the fourth or fifth time.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد خلق الله –عز وجل- الإنسان لغاية سامية، تتمثل في عبادته، والقيام بشؤون الخلافة في الأرض، مصداقاً لقوله –تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣٠: البقرة]، وقوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٥٦: الذاريات]، ثم زوّده بالأحكام التي تعينه على أداء هذه العبادة وتحقيق تلك المهمة.

ولما كانت عداوة الشيطان للإنسان متأصلة، فقد يحدث أن يُؤثر هذا الشيطان في بعض النفوس، فتجنح إلى الشَّر، وتعصي الله، وتخالف أوامره ونواهيه، وترتكب الجرائم، ولأجل ذلك جاءت العقوبات الشرعية لحماية الأحكام الشرعية، ومعاقبة من يخالف أوامر الله ونواهيه، ومن هذه العقوبات ما يختص بجرائم الحدود؛ كحد الزِّنَى، وحد القَذْف، وحد السَّرِقة، وحد شرب الخَمْر.. إلخ.

وقد يحصل أن يرتكب المُكلَّف هذا الحد أو ذاك مرات عديدة قبل أن يُقر به، أو أن تقوم عليه البيِّنة،

---

* أستاذ مشارك، قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة –الخليل.

وقد يرتكب الحد فيعاقب، ثم يعُود ويرتكبه مرة أخرى، وقد يتكرر هذا الفعل أكثر من مرة.

ونظراً لأهمية التَّعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأمور، وللإجابة عن أسئلة الباحثين وطلاب العلم، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل-على حد علمي- يجمع شتات هذا الموضوع، ويعالجه من زواياه كافة، حيث إن موضوعاته قد جاءت متناثرة في بطون الموسوعات الفقهية القديمة، مما يجعل الوصول إلى الأحكام المتعلقة بها أمراً عسيراً، لأجل ذلك كله ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي، مستخدماً المنهج الوصفي، ومستفيداً من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، وسميته بـ: "العَوْد إلى جرائم الحدود وعقوبته المقرَّرة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، وقد انبنى من تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: معنى العَوْد إلى جرائم الحُدود وأنواع الحُدود.

المبحث الأول: العَوْد إلى جريمة الزِّنَى وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الثاني: العَوْد إلى جريمة القَذْف وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الثالث: العَوْد إلى جريمة السَّرقة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الرابع: العَوْد إلى جريمة شرب الخَمْر وعقوبته المقرَّرة.

المبحث الخامس: العَوْد إلى جريمة الرِّدَّة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث السادس: العَوْد إلى جريمة الحِرابة وعقوبته المقرَّرة.

المبحث السابع: العَوْد إلى جريمة البَغْي وعقوبته المقرَّرة.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث.

التمهيد

معنى العَوْد إلى جرائم الحُدُود وأنواع الحُدُود

المطلب الأول: معنى العَوْد إلى جرائم الحُدُود:

قبل التَّعرُّف على العَوْد إلى جرائم الحُدود بمعناه اللقبي، أرى ضرورة توضيح معنى كل مفردة من مفرداته في سياق مستقل على النحو الآتي:

أولاً: معنى العَوْدِ:

العَوْدُ في اللغة(١): هُوَ الرُّجُوُعُ، وَعَادَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ، عَوْدَاً، وَعِيَاداً: رَجَعَ. وَعَادَ إِلَيْهِ: رَجَعَ بَعْدَمَا كَانَ أَعْرَضَ عَنْهُ. ولكَ العَوْدُ، والعَوْدَةُ، والعُوَادَةُ: أي لكَ أنْ تَعُودَ في هذا الأمْرِ. والعَوْدُ: الرُّجُوعُ إلى الشَّيءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَعَادَ، يَعُودُ، عَوْدَةً، وعَوْداً، وفي المَثَل: العَوْدُ أَحْمَدُ(٢).

ولا يختلف معنى العَوْدِ في الاصطلاح عنه في اللغة كما هو واضح في استعمال الفقهاء(٣)، فهم يعنون به الرجوع إلى الشيء مرَّة بعدَ مرَّة.

ثانياً: معنى الجَرائم:

الجَرائِم في اللغة(٤): جمع مفرده جَرِيمَةُ. والجُرْمُ: التَّعَدي، والذَّنْب، والجمع أَجْرَام، وجُرُوم، وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمَاً، واجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وجَرِيم، وفي الحديث: "**أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْمَاً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحَرُمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**"(٥). وَتَجَرَّمَ عَلَيَّ فُلان: أي ادَّعَى ذَنْبَاً لَمْ أَفْعَلْهُ، قال الشاعر(٦):

تَعُدُّ عَلَيَّ الذَّنْبَ إِنْ ظَفِرْتَ بِهِ
وَإِلا تَجِدْ ذَنْبَاً عَلَيَّ تَجَرَّمُ.

وَتَجَرَّمَ: ادَّعَى عليه الجُرْم، وإن لَم يُجْرِم. وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً، وَجَرُمَ: إذا عَظُمَ جُرْمُهُ: أي أَذْنَبَ، والجَارِمُ: الجَانِي، والمُجْرِمُ: المُذْنِبُ.

أما الجرائم في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر عنها الله بحد أو تعزير"(٧)، ونقل الفقيه الحنبلي المعاصر للماوردي أبو يعلى الفَرَّاء هذا التعريف، دون أن يزيد عليه أو ينقص منه، فقال: "محظورات بالشَّرع زجر الله عنها بحد أو تعزير"(٨)، ولكنه بدَّل كلمة (شرعية) الوارد في تعريف الماوردي بكلمة (بالشرع)، وقد فصَّل هذان العالمان في شرح التعريف، وبيَّنا أن كلمة حد تشمل الحدود والقصاص، ولكنَّ الفقهاء قد تعارفوا على المصطلحات الفقهية، وفرقوا بين الحدود والقصاص والتعازير(٩)، وعرَّفوا الجريمة بأنها: عصيان الله-تعالى-

في أوامره ونواهيه، وتكون بفعل ما نَهى عنه، أو ترك ما أمَر به، وبتعبير آخر هي: فعلُ أمر مُحرَّم مُعاقب على فعله، أو تَركُ أمر مُحرَّم الترك مُعاقب على تركه. أو هي ما حرَّم الشرع فعله أو تركه، ورتب على فعله أو تركه عقوبة(١٠).

ثالثاً: معنى الحَدّ:

الحَدُّ في اللغة(١١): المنع، والفصْل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدَّى أحدهما على الآخر، وحدود الله –تعالى-: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدَّى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، وحدود الله أيضاً عقوباته، التي جعلت لمن يرتكب ما نهى عنه، كالقطع في السرقة، والجلد في القَذْف،... وسُمِّيت هذه حدوداً؛ لأنها تحد، أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسُمِّيت الأولى حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها(١٢). قال ابن الأثير: "وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع، وهي محارم الله وعقوباته، التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة، ومنه قوله –تعالى-:﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[١٨٧: البقرة]، ومنها ما لا يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع، ومنه قوله –تعالى-:﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[٢٢٩: البقرة]، ومنها الحديث: "**إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ**"(١٣)، أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً، أي عقوبة"(١٤).

أما الحد في الاصطلاح الفقهي، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: الحَدُّ هو العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى(١٥). قال المرغيناني في الهداية: "الحد في الشريعة هو العقوبة المقدرة حقاً(١٦)لله تعالى"(١٧).

القول الثاني: الحَدُّ هو العقوبة المقدرة شرعاً(١٨). جاء في المبدع قوله:" والحدود العقوبات المقدرة"(١٩)، وجاء في فتح القدير بعد أن ذكر التعريف الأول:" وفي اصطلاح آخر، لا يؤخذ القيد الأخير، فيُسمَّى القصاص حداً، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً"(٢٠)، والتعريف الأول هو المشهور عند الفقهاء(٢١).

نخلص مما سبق أن العَوْدَ في جرائم الحدود يعني(٢٢): تكرار فعلِ هذه المحرماتِ والرجوعُ إليها بارتِكابِها مَرَّةً بعد مَرَّةٍ.

المطلب الثاني: أنواع الحُدُودِ

للفقهاء في أنواع الحدود ثلاثة أقوال أعرضها فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢٣)، والشافعية(٢٤)، إلى أن الحدود خمسة أنواع، وهي: حد السرقة، وحد الزنى، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد القذف.

القول الثاني: ذهب ابن جزي المالكي إلى أن الجرائم التي توجب العقوبة ثلاث عشرة، وهي: القتل والجرح، والزِّنَى، والقَذْف، وشرب الخَمْر، والسَّرقة، والبَغْي، والحِرابة، والرِّدَّة، والزَّندقة وسبُّ الله، وسبُّ الأنبياء والملائكة، وعمل السِّحر، وترك الصلاة(٢٥).

القول الثالث: ذهب الحنابلة(٢٦)، والظاهرية(٢٧) إلى أن الحدود سبعة أنواع، فهي عند الحنابلة: حد الزِّنَى، وحد القَذْف، وحد المُسْكر، وحد السَّرقة، وحد المحاربين، وحد البَغْي، وحد الرِّدَّة(٢٨). وعند الظاهرية: حد الزِّنَى، وحد القَذْف، وشرب الخَمْر، والسرقة، والحِرابة، والرِّدَّة، وجحد العَارِيَّة(٢٩).

يظهر للباحث مما سبق أن الفقهاء مختلفون في تقسيم الحدود، وهذا راجع لاختلافهم في المقصود بالحد، وسوف يُسار في هذا البحث على وفق القول باعتبار أن الحد عقوبة مقدرة حقاً لله، مضافاً إليه حد الرِّدَّة، وحد البُغَاة؛ لأن الشرع حدد عقوبة الرِّدَّة حقاً لله، كما أوجب قتال البُغَاة للمصلحة العامة(٣٠)، فيكون مجموع الحدود التي سيبحث موضوع العَوْد إليها سبعة، وهي: حد الزِّنَى، وحد القَذْف، وحد السَّرقة، وحد شرب الخَمْر، وحد الرِّدَّة، وحد الحِرابة، وحد البُغَاة.

المبحث الأول:

العود إلى جريمة الزنى وعقوبته المقررة

المطلب الأول: تعريف الزنى وحكمه

الزِّنَى في اللغة(٣١) يُمد ويُقصر، فيقال: زَنَى الرجل يَزْنِي زِنى، وزَنَى الرَّجل يزنِي زِنَاءً، وكذلك المرأة، والزِّنَى بالقصر لغة أهل الحجاز، والنسبة إلى المقصور زِنوِيٌّ، وأما الزِّنَى بالمد، فهو لغة بني تميم، وجاء في الصحاح أن المد لغة أهل نجد، والنسبة إلى الممدود زِنَائِيٌّ. والزِّنَى هو إتيان المرأة من غير عقد شرعي أو مِلْك.

وأصل الزِّنَى: الضِّيق، ومنه قوله ﷺ: "**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ زِنَاءٌ**".(٣٢)(٣٣)، أي مدافع للبول. ووجه العلاقة بين هذا الفعل والضِّيق، هو أن الزاني ضَيَّق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا يُنسب إليه، ولأنه ضيَّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع، فلا بد من التماس خَلْوَةٍ وتحفُّظٍ، وضَيَّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة(٣٤).

أما الزِّنَى في الاصطلاح، فهو عند الحنفية:" وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلْك وشبهته"(٣٥)، وعند المالكية: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه، بلا شبهة تعمداً"(٣٦)، وعند الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهى طبعاً"(٣٧)، وعند الحنابلة: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"(٣٨).

والزِّنَى حرام، وهو من الكبائر العِظَام، التي زجر عنها الشارع الحكيم بعقوبة رادعة، وهو فعل تأنف منه الطباع السليمة، ويأباه أصحاب المروءة، لما له من عواقب وخيمة على المجتمع(٣٩)، وقد جاءت في تحريمه نصوص كثيرة قطعية، من ذلك قول الله –تعالى-: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٣٢: الإسراء]، وقول النبي ﷺ: "**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**"(٤٠)، وقوله:"**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"(٤١)، وأجمع العلماء على تحريمه(٤٢).

المطلب الثاني: عقوبة العود إلى جريمة الزنى

عقوبة الزِّنَى للبِكر(٤٣) هي الجلد مائة باتفاق الفقهاء(٤٤)، والتغريب عام على خلاف بينهم(٤٥)، وعقوبة الزِّنَى للمُحْصَن(٤٦) هي الرَّجْمُ(٤٧)(٤٨) حتى الموت(٤٩)، واستدلوا بقول الله - تعالى-: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٢: النور]، وقول النبي ﷺ:"**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**".(٥٠)، وقوله ﷺ:" **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"(٥١).

وفي حالة العَوْد إلى الزِّنَى من قِبَل المُكلَّف وتكراره قبل إقامة الحد، يتفق الحنفية(٥٢)، والمالكية(٥٣)، والشافعية(٥٤)، والحنابلة(٥٥)، على أن العقوبة لا تتكرر بذلك، وإنما يُكتفى بحد واحد، قال البهوتي: "وإن لم يكن فيها -أي حدود الله- قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى مِراراً، أو سرق مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً قبل الحد، أجزأ حدٌّ واحدٌ"(٥٦).

وأما إن كان قد زَنَى فَحُد، ثم عاد وزَنَى مرة أخرى، فيُحد ثانياً عندهم(٥٧)، وهو لا يتصور إلا إذا كان قد زَنَى في المرة الأولى وهو بِكر، قال ابن المنذر:" ولكن لو كان قطع السارق ثم سرق ثانياً، أو جلد في الزِّنَى ثم زَنَى ثانياً، أو فُرِّق بين الرجل والمرأة، ثم نكحها ثانياً، فعلى السارق إذا سرق بعد القطع القطع، وكذلك الزاني إذا جُلد ثم زَنَى ثانياً، وكذلك الرجل ينكح المرأة ويطؤها عليه مهر ثانٍ"(٥٨)، وقال البهوتي: "فإن أقيم عليه الحد لمعصية ثم حدثت منه جناية أخرى توجب الحد ففيها حدها، كما لو حَنَث

في يمينه وكَفَّرَ، ثم حلف أخرى وحَنَثَ فيها"(٥٩).

واستدلوا بقول النبي ﷺ حين سئل عن الأمة تزني قبل أن تُحْصَن: "**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**"(٦٠)، وقالوا: إن هذا الحد -أي الثاني- قد وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه(٦١).

واختلف الفقهاء فيما لو زَنَى المكلَّف وهو بِكر، ولم يُقم عليه الحد حتى أُحْصِن، ثم عاد فزَنَى وهو مُحْصَن، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يقام عليه كلا الحدَّيْن، حد البِكر وحد الثَّيِّب، وهو قول الشافعية(٦٢) في رواية. جاء في المهذب قوله: "وإن زَنَى وهو بِكر، فلم يُحَد حتى أُحْصِن وزَنَى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يُرجم،... والثاني: أنه لا يدخل فيه"(٦٣)، واستدلوا بأنهما حدَّان مختلفان، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد السَّرقة والشُّرب(٦٤).

القول الثاني: أن الحدود تتداخل إذا كان معها القتل، وفي هذه الحالة يُكتفى بالرَّجْم، ولا يقام عليه الحدُّ الأول، وهو الجلد مائة، وهو قول الحنفية(٦٥)، والمالكية(٦٦)، والشافعية(٦٧) في الرواية الأخرى، والحنابلة(٦٨)، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "**إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّان أُحَدُهُمَا القَتْلُ، أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ**"(٦٩)، ولأن الحدود إنما تُستوفى للزَّجْر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، لأنه لا فائدة فيه(٧٠).

والقول الأول هو الراجح لدى الباحث، وهو أنه يجب إقامة كلا الحدَّيْن، لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولأنهما حدَّان مختلفان، ثبت الأول في حق البِكر، وثبت الثاني في حق المُحْصَن، فلا يجري التداخل بينهما، وأما ما روي عن ابن مسعود فضعيف، لأن فيه مُجَالد بن سعيد(٧١)، وهو ليس بالقوي.

المبحث الثاني:

العوْدِ إلى جريمةِ القذْفِ وعُقوبَتهُ المقرَّرَةُ

المطلب الأول: تعريفُ القذْفِ وحُكمُه:

القَذْفُ في اللغة(٧٢): الرَّمْيُ. والتَّقَاذُفُ : التَّرَامِي. والقَذْفُ: القَيء. والقَذْف: السَّبُ، وقَذَفَ المرأة: سَبَّها، وفي حديث هلال بن أمية، أنه قذف امرأته بِشَرِيك بن سَحْمَاء(٧٣): أي سَبَّها به، والقَذْفُ: الإلقَاءُ، ومنه قول النبي ﷺ: "**إِنِّي خَشْيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**"(٧٤): أي يُلْقي ويَوقِع. والقَذْفُ: الرَّمْيُ بالزِّنَى، وقد اسْتُعير هذا اللفظ في الرَّمْي بالمَكَارِه، لعلاقة المشابهةِ بين الحجَارة والمَكَاره، في تأثير الرَّمْي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذَىً، فالقَذْفُ إذايَة بالقول، ويُسمَّى فِرْيَة، من الافتراء والكذب(٧٥).

أما القَذْفُ اصطلاحاً فهو:" نسبة من أُحْصِنَ إلى الزِّنَى صريحاً أو دلالة"(٧٦). أو "هو الرَّمي بالزِّنَى"(٧٧).

ولم يقع الخلاف في حرمة القَذْف، فهو حرام(٧٨)، فضلاً عن كونه كبيرة من الكبائر، وحرمته ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قول الله-تعالى-:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢٣: النور]، واللفظ وإن كان في النساء، فَقَذْفُ الرجال داخل فيه بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وتخصيص النساء بالذكر، من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس(٧٩)، وقيل: المعنى: والأنفس المحصنات، أو الفروج المحصنات، وهي بهذا المعنى تعمُّ الرجال والنساء(٨٠). ومن السنة، قول النبي ﷺ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**".(٨١). والإجماع منعقد على تحريم القَذْف، ووجوب الحد على القاذف(٨٢).

المطلب الثاني: عُقوبَةُ العَوْدِ إلى جريمةِ القذْف:

عقوبة القَذْف إذا ثبت جلد القاذف ثمانين جلدة، ورد شهادته، وتفسيقه، وهذا باتفاق أهل العلم(٨٣)، ودليل ذلك من الكتاب، قول الله -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤: النور]، ومن السُّنة: جَلدُ النبي ﷺ لحسانِ بنِ ثابت، ومِسْطَح بن أُثَاثَة، وحَمْنَة بنت جَحش، وكان هؤلاء ممن تكلموا بالفاحشة في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(٨٤)، وأجمعت الأمة على وجوب جلد القاذف الحر رجلاً أو امرأة، بعد أن يكون بالغاً عاقلاً غير مُكْرَه(٨٥).

ولا تتكرر عقوبة القَذْف بالعَوْد إلى الجريمة وتكرارها في حق المقذوف الواحد قبل إقامة الحد، فإن قَذَفَ المكلَّف شخصاً مِراراً، ثم ثبت عليه القَذْف فَحَدٌّ واحد لاتحاد المقذوف(٨٦). وإن كان المقذُوف جماعة، وقذَفَ كل واحد قَذْفَاً مُفرداً، فهو عَوْد لهذه الجريمة، ويُحَدُّ لكل مقذوف في قول الحنفية(٨٧)، والشافعية(٨٨)، والحنابلة(٨٩)، وعطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وهو الراجح(٩٠). بخلاف عروة بن الزبير، والمالكية(٩١)، فيُكتفى بَحَدٍّ واحدٍ عندهم.

وأما إن قَذَفَ جماعة بكلمة واحدة، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يُحد لكل واحد منهم، ويكون كما لو قذف شخصاً، ثم عاد وقذف آخر،... وهكذا، وهو قول الشافعي في الجديد، والأصح عند الشافعية(٩٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٩٣)، والحسن البصري، وابن المنذر وأبي ثور(٩٤)، واستدلوا بأن العَارَ قد لحق بكل واحد منهم، فلزمه الحد لكل واحد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقَذْفِ(٩٥).

القول الثاني: يكتفى بحدٍّ واحدٍ، ويكون كما لو قذف شخصاً مِراراً قبل العقوبة، وهو قول الحنفية(٩٦)، والمالكية(٩٧)، والشافعي في القديم(٩٨)، والحنابلة(٩٩)، والظاهرية(١٠٠)، وهو مروي عن عطاء، وطاوس، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق(١٠١). واستدلوا بقول الله– تعالى-: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**[٤: النور]. ووجه الدلالة أن النص لم يفرِّق بين قَذْفِ الواحد أو الجماعة(١٠٢)، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المَعَرَّة(١٠٣)، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذْفاً مُفرداً(١٠٤)(١٠٥).

والقول الأول هو الراجح عند الباحث، ويكون القاذف عندئذ كأنه قَذَفَ شخصاً، ثم عاد وارتكب الجريمة في حق ثانٍ، أو ثالث..، وهكذا، ويجب الحد لكل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم مقذوف، وتلحقه المَعَرَّةُ بهذا القَذْف، وله الحق في رفع الدعوى، فإن ثبتت فَيُحد القاذف له، ولا يتوقف ذلك على مطالبة الآخرين، ولا يسقط حقه بإسقاط الآخرين؛ لأن حق العبد في القَذْف هو الغالب، وأما الاستدلال بالآية، فيُجاب عنه أن الآية ذَكَرت حكم القَذْف، وهو ثمانون، وكل من صدر منه القَذْف على آخر ولم يثبته، فهو قاذف، وعليه الحد، وكل واحد من الجماعة قد صدر بحقه القَذْف فيحد له، والله أعلم.

وإن قَذَفَ فأُقيمَ عليه الحد، ثم عاد فقَذَف مرة أخرى، فحد ثانٍ عند الجمهور(١٠٦). قال البهوتي: "فإن أقيم عليه الحد لمعصية ثم حدثت منه جناية أخرى توجب الحد، ففيها حدها، كما لو حنث في يمينه وكفر، ثم حلف أخرى وحنث فيها"(١٠٧)، وقال الدردير: "وتداخلت الحدود... إن اتحد الموجب،... أو تكررت موجباتها -كأن يسرق مِراراً، أو يقْذِف أو يشرب مِراراً، فيكفي حد واحد عن الجميع، ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يَعُد بعد الحد، فإن عاد بعده عِيدَ عليه"(١٠٨).

المبحث الثالث:

العوْد إلى جريمة السَّرقة وعقوبته المقرَرة

المطلب الأول: تعريف السَّرقة، وحكمها

السَّرِقَة لغة(١٠٩) بفتح السِّين المشددة وكسر الرَّاء، ويجوز إسكانها مع فتح السِّين وكسرها هي: أخذ المال خُفيةً، وهي مشتقة من الفعل سَرَقَ، يقال: سَرَقَ منه مالاً، وسَرَقَهُ مالاً سَرَقَاً، وسَرِقَةً: أخذ ماله خفية، والسَّارق عند العرب من جاء مُسْتَتِرَاً إلى حِرْزٍ،

فأخذ منه ما ليس له، والجمع سَرَقَةٌ وسُرَّاق.

أما السَّرقة اصطلاحاً، فهي عند الحنفية: "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم، أو مقدارها، خفية، ممن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"(١١٠). وعرفها الشيخ الدردير المالكي في الشرح الصغير بأنها: "أخذُ مكلَّفٍ نصاباً فأكثر، من مال محترم لغيره، بلا شبهة قويت، خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه"(١١١). وهي عند الشافعية:" أخذ المال خفية ظلماً، من حرز مثله، بشروط معينة"(١١٢)، وعند الحنابلة:" أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"(١١٣).

والسَّرقة حرام، ودليل تحريمها من الكتاب، قول الله –تعالى-: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٨٨: البقرة]، وقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣٨: المائدة]، ووجه الدلالة من الآيتين، أن الله- سبحانه وتعالى- نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن السَّارق بسرقته يكون قد أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم، ثم إن الله قد أوجب العقوبة على السَّارق والسَّارقة، وهو دليل على تحريمها. ومن السنة، قول النبي ﷺ: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"(١١٤). وقوله: "**أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ**".(١١٥)، ووجه الدلالة من النصين، أنهما بيَّنا حرمةَ مال المسلم ودمه، فلا يجوز أخذ ماله دون رضا منه، كما لا يجوز الاعتداء عليه بالقتل، ومما لا شك فيه أن السَّرقة تكون بأخذ ماله ظلماً واعتداءً. وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السَّارق في الجملة(١١٦)، وهو دليل على تحريم السَّرقة.

المطلب الثاني: عقوبةُ العَوْدِ إلى جريمةِ السَّرقة:

يتفق الفقهاء على أن عقوبة السَّارق في المرة الأولى تكون بقطع يده اليُمنى من الكُوعِ(١١٧)، وإلزامه برد المال المسروق إن وجد بعيْنه في قول الحنفية(١١٨)، والمالكية(١١٩)، والشافعية(١٢٠)، والحنابلة(١٢١)، ومِثْلُ المال أو قِيمَتُه إن كان تالفاً في قول المالكية(١٢٢)، والشافعية(١٢٣)، الحنابلة(١٢٤)، بخلاف الحنفية(١٢٥)، إذ ذهبوا إلى عدم الجمع بين القطع والضمان، فلو هلك المسروق بعد القطع أو قبله لا ضمان على السارق. ودليل القطع قول الله – تعالى-: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣٨: المائدة]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيمَانَهُمَا"(١٢٦)، وهي وإن شذَّت، فهي جارية مجرى خبر الواحد، في وجوب العمل بها(١٢٧). وكذا الإجماع منعقد على أن اليد اليُمنى هي التي تقطع في السرقة الأولى(١٢٨)، ودليل التضمين قول النبي ﷺ: "**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ**".(١٢٩)، ولأنها عيْن يجب ضمانها بالرَّد لو كانت باقية، فكذا إن كانت تالفة؛ ولأن القطع والغرم حقَّان يجبان لمستحقيْن، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحَرَمِي المملوك(١٣٠).

ويتفق الفقهاء(١٣١) على أن عقوبة القطع في السَّرقة لا تتكرر بالعَوْد إلى الجريمة قبل إقامة الحد، بخلاف الضمان، فيُردُّ المال المسروق في كل السرقات إلى أهله إن كان باقياً(١٣٢)، وفي حال التلف، يجري فيه خلاف الفقهاء في السرقة الأولى. أما إذا عاد السارق، وسَرَقَ مرة أخرى بعد قطع يده اليُمنى، فيرى جمهور الفقهاء؛ الحنفية(١٣٣)، والمالكية(١٣٤)، والشافعية(١٣٥)، والحنابلة(١٣٦)، أن الرِّجْلَ اليُسرى هي التي تُقطع في هذه الحالة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**"(١٣٧)، ولأنه قول أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما- ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان كالإجماع(١٣٨)، ولأن اعتماد السَّارق في السَّرقة على

البَطْشِ والمشي، فهو يأخذ بيده، وينتقل برِجْلِه، فتعلق القطع بهما، وإنما قُطِع من خلاف، لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتَضعُف حركتُه، كما في قطع الطريق؛ لأن السَّرقة مرتين تعدل الحِرابة شرعاً والمُحارب تقطع أولاً يدُهُ اليُمنى ورِجْلُه اليُسرى(١٣٩).

وحُكيَ عن عَطاء(١٤٠) أنه قال: تُقطع يدُهُ اليُسرى لقوله -تعالى-: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٣٨: المائدة]، ولأنها آلة السَّرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى، وهو مروي عن ربيعة وداود الظاهري(١٤١).

وقول الجمهور هو الراجح عند الباحث، لقول النبي ﷺ: "**إذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**"(١٤٢)، وهو صريح في أن الرِّجْل هي التي تُقطع في السَّرقة الثانية. وأما قول عطاء، فأجيب عنه بأنه شُذُوذ، يخالف قول جماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ ولأنه في المُحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تُقطع يدُه ورِجلُهُ، ولا تُقطع يداه، فكذا هنا؛ ولأن قطع يديه يفوِّت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرِّجْل لا يشتمل على هذه المفسدة أولى، وأما الآية، فإن المراد بها قطع يد كل واحد منهما، بدليل أنه لا تُقطع اليدان في المرة الأولى(١٤٣).

ويكون القطع من مِفصل الكَعْب في قول أكثر أهل العلم(١٤٤). وروي عن الإمام علي ﵁ أنه كان يقطع من نصف القدم(١٤٥)، وهو قول أبي ثور(١٤٦).

وأما إن عاد وسرق بعد المرة الثانية، فقد اختلف الفقهاء في الواجب فعله عندئذ، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: تُقطع يدُ السارق اليُسرى في الثالثة، ورِجلُهُ اليُمنى في الرابعة، وهو قول المالكية(١٤٧)، والشافعية(١٤٨)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤٩). قال الشيرازي: "وإذا وجب القطع قُطعت يدُه اليُمنى، فإن سرق ثانياً، قُطعت رِجْلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ ثالثاً، قُطعت يدُه اليُسرى، فإن سَرَقَ رابعاً، قُطعت رِجْلُهُ اليُمنى"(١٥٠). واستدلوا بقول النبي ﷺ:"**إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**"(١٥١)؛ ولأن اليسار تُقطع قَوَدَاً، فجاز قطعها في السَّرقة كاليمين(١٥٢)، ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما(١٥٣)، فقد روي أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدِم فنزل على أبي بكر الصديق: فشكا إليه عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُمَيْس، امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر أبو بكر الصديق ﵁ فقُطعت يدُه اليُسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته"(١٥٤)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورِجْل"(١٥٥)، وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر ﵁ أراد أن يقطع الرِّجْلَ بعد اليد والرِّجْل، فقال له عمر: السنة اليد"(١٥٦)، وقد قال النبي ﷺ: "**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**"(١٥٧).

ويعزر السَّارق عند هؤلاء الفقهاء إذا سرق في الخامسة(١٥٨)؛ لأن فعله معصية، ليس فيها حد ولا كفارة، فالواجب التعزير، حيث إنه لم يرد أن النبي ﷺ قد بيَّن ما يجب عليه في الخامسة(١٥٩).

وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص ﵄ أنهما قالا: يقتل في الخامسة، وهو قول عمر بن عبد العزيز(١٦٠)، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ جيء بسَارق فقال:"**اقْتُلُوهُ**"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "**اقْطَعُوهُ**"، قال: فقطعه، ثم جيء به الثانية، فقال: "**اقْتُلُوهُ**"، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: "**اقْطَعُوهُ**"، ثم جيء به في الثالثة، فقال: "**اقْتُلُوهُ**"، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال:

"**اقْطَعُوهُ**"، قال ثم جيء به الرابعة فقال: "**اقْتُلُوهُ**"، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: "**اقْطَعُوهُ**"، ثم أتي به في الخامسة، قال: "**اقْتُلُوهُ**" قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة"(١٦١).

القول الثاني: لا يُقطع السَّارق بعد السَّرقة الثانية، وإنما يضمن ويُعزر، وهو قول الحنفية(١٦٢)، والحنابلة(١٦٣)، قال الكاساني: "تقطع اليد اليُمنى في السَّرقة الأولى، وتقطع الرِّجْل اليُسرى في السَّرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكن يَضْمَن السَّرقة ويُعزر، ويُحبَس حتى يُحدث توبة"(١٦٤). واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه أتي برجل مقطوع اليد والرِّجْل قد سَرَق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فردَّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله"(١٦٥). وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها(١٦٦). ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليُسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليُمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها، كما منعه في المرة الثانية(١٦٧).

والقول الأول القاضي بقطع يد السَّارق اليُسرى في الثالثة، ورجْلِه اليُمنى في الرابعة هو الراجح عند الباحث، لصحة الاستدلال بقول النبي ﷺ: "**إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَه**"(١٦٨)، وهو نص في الموضوع، ولثبوت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما ما روي عن علي بن أبي طالب فضعيف الإسناد، قال ابن حجر: "إسناده ضعيف"(١٦٩)، وهو وإن صح، فلا يقوى على معارضة المرفوع، وأما ما روي من وجوب قتل السَّارق بعد الرابعة، فمحمول على أن الرجل كان يستحق القتل، وأن الرسول ﷺ علم حقيقة الأمر فيه، وإن أمره يؤول إلى القتل ولا بد، وأنه لا يجيء منه خير، فهو كالصبي الذي قتله الخضر الذي طبع كافراً(١٧٠).

المبحث الرابع:

العود إلى جريمة شرب الخمر وعقوبته المقررة

المطلب الأول: تعريف الخمر وحكمه:

الخَمر في اللغة(١٧١) مصدر خَمِرَ خَمْراً، وهو يذكر ويؤنث، والأعرف التأنيث، وتُجمع الخَمْرُ والخَمْرَةُ على خُمُور مثل فلس وفُلُوس، وتَمْر وتُمُور، والخَمْر: هي السِّتر والتغطية، وسُمِّيَت الخَمْر بذلك، لأنها تستر العقل وتغطيه(١٧٢)، والخَمْرُ: المخالطة، يقال خَامَرَهُ الشيء: إذا خالطه، وسُمِّيَت الخَمْرُ خَمْرَاً، لأنها تخامر العقل، أي تخالطه(١٧٣). والخَمْرُ: التَّركُ، وسُمِّيَت الخَمْرُ بذلك، لأنها تترك حتى تغلي وتشتد، والاختمار: تغيُّر الرائحة، يقال: وجدت منه خَمْرَاً طيبة: أي ريحاً طيبة، ووجدت خَمْرَةَ الطيب: أي ريحه، وسُمِّيَت الخَمْرُ خمراً؛ لأنها تركت حتى اخْتَمَرَت واختمارها: تغير رائحتها.

أما الخَمْرُ اصْطِلاحَاً: فهي عند الإمام أبي حنيفة(١٧٤) عصير العنب النيئ، إذا غلى واشتد وقذف بالزَّبَد. وعند الصاحبين والجمهور(١٧٥): عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد، قذف بالزبد أو لم يقذف. وأما باقي الأشربة المسكرة، فهي خَمْر عند المالكية(١٧٦)، والشافعية(١٧٧)، والحنابلة(١٧٨)، والظاهرية(١٧٩)، وليست خَمْراً عند الحنفية(١٨٠)، وهم -أي الحنفية- وإن كانوا يُحرِّمونها، إلا أنهم لا يرون الحد على الشارب منها حتى يَسكر(١٨١). وقول الجمور هو الراجح عند الباحث، لقول النبي ﷺ: "**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**"(١٨٢).

والخَمْرُ حرام فضلاً عن كونها كبيرة من الكبائر، بل هي أم الكبائر، كما قال عمر بن الخطاب،

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما(١٨٣). وأدلة تحريم الخَمْر كثيرة، منها قول الله –تعالى-:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٩٠: المائدة]، وقول النبي ﷺ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**"(١٨٤)، وقوله: "**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**"(١٨٥). وأجمعت الأمة على تحريم الخَمْر(١٨٦).

المطلب الثاني: عقوبة العود إلى جريمة شرب الخمر

عقوبة شرب الخَمْر هي جلد الشارب ثمانين في قول الحنفية(١٨٧)، والمالكية(١٨٨)، الشافعية(١٨٩) في رواية، والحنابلة(١٩٠) في المذهب. وأربعين(١٩١) في قول الشافعية(١٩٢) في المذهب، والحنابلة(١٩٣) في رواية، والظاهرية(١٩٤).

ويتفق الفقهاء(١٩٥) على أن عقوبة شرب الخَمْر لا تتكرر بالعَوْد إلى الشرب وتكراره قبل إقامة الحد. ولا خلاف بينهم(١٩٦) كذلك في وجوب تكرار الحد على الشارب، إذا عاد وشرب بعد أن أقيم عليه الحد في الأولى، وكذا إذا شربه في الثالثة، واختلفوا فيما إذا عاد المحدود وشرب الخَمْر في المرَّة الرابعة أو الخامسة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:

القول الأول: يجب إقامة الحد عليه كما في المرات السابقة، وهو قول الجمهور(١٩٧)، قال ابن المنذر: "كان العمل فيمن شرب الخَمْر، أن يُضرب، ويُنكَّل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسخ بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم، إلا من شذَّ ممن لا يُعد خلافه خلافاً"(١٩٨). وحجة هؤلاء، أن القتل في المرة الرابعة منسوخ"(١٩٩). قال الشربيني: "وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ"(٢٠٠). واستدلوا على ثبوت نسخه بما يأتي:

١- عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ﵁ أن الرسول ﷺ قال: "**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً**"(٢٠١). قال الترمذي تعقيباً على الحديث: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، في القديم والحديث"(٢٠٢). وقال الشافعي: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم عرفته"(٢٠٣).

٢- وعن جابر بن عبد الله ﵁ أن الرسول ﷺ قال: "**إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ**"(٢٠٤).

٣- وعن عمر بن الخطاب ﵁: "**أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"(٢٠٥). قال الإمام ابن تيمية: "وهذا من أجود ما يُحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة، أو الرابعة منسوخ، وقد أعيَا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث"(٢٠٦). وقال ابن حجر: "وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخَمْر، إذا تكرر منه إلى الرابعة، أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أُتِي به أكثر من خمسين مرة"(٢٠٧).

٤- وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**"(٢٠٨). ووجه الدلالة من

الحديث الزيادة التي جاءت في مسند أحمد قال الزُّهْري: "فَأُتِي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلَّى سبيله"(٢٠٩).

٥- قالوا: إن العمل بالناسخ مروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما(٢١٠)، قال ابن حجر: "أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند ليِّن، عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخَمْر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه، من طريق رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن الثقفي في الخَمْر أربع مرار ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني، فلا أشربها أبداً"(٢١١).

٦- واستدلوا بالإجماع(٢١٢)، حيث أجمع الصحابة ﵃ على عدم قتل الشارب في المرَّة الرابعة أو الخامسة، وهو دليل على نسخ القتل في حقه. قال النووي: "وأما الخَمْر، فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخَمْر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه"(٢١٣).

القول الثاني: يجب قتل الشارب في المرَّة الرابعة، وهو قول بعض أهل الظاهر(٢١٤)، واختاره ابن حزم(٢١٥)، ونُسب هذا القول إلى طائفة أخرى من الفقهاء دون تسمية(٢١٦). قال ابن حزم: "وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ"(٢١٧). واستدلوا على ثبوت القتل في المرة الرابعة بما يأتي:

١- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-: قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**"(٢١٨). ووجه الدلالة أن حديث معاوية متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل؛ لأن إسلام معاوية متأخر(٢١٩).

٢- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**"(٢٢٠).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ قال: "**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ**"(٢٢١).

٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- ونفر من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**"(٢٢٢). وعند أبي داود قال:" وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه"(٢٢٣).

القول الثالث: إن وجوب القتل منسوخ، وجوازه باقٍ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، وآخرون(٢٢٤)، ويكون القتل عندهم في المرة الرابعة تعزيراً، للإمام فعله عند الحاجة، كما لو أكثر الشارب من الخَمْر، ولم ينته بالحد، أو كما لو استهان به، أو كان يشجع الناس على الشرب ولم ينته، فللإمام قتله تعزيراً لا حدَّاً. قال ابن تيمية: "لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً في أصح قولي العلماء،.. بل ترجع الزيادة إلى اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير"(٢٢٥). وقال ابن القيم: "والذي يقتضيه الدليل، أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير، بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﵁ ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"(٢٢٦). واستدلوا بما يأتي:

١- عن دَيْلَمِ بن فَيْرُوُزِ الحِمْيَرِي ﵁ قال: "قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وبرد بلادنا، قال: **هَلْ يُسكِرُ؟** قلت: نعم قال: **فَاجْتَنِبُوُهُ**، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: "**إِنْ لَمْ يتْرُكُوُهُ قَاتِلُوُهُم**".(٢٢٧).

٢- وعن أم حَبِيبَة –رضي الله عنها-: "أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن، والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: **الغُبَيْرَاء**(٢٢٨)؟ قالوا: نعم، قال: **لا تَطْعَمُوُه**، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: **مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوُا عُنُقَهُ**"(٢٢٩).

٣- قالوا: إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل، فإنه يقتل(٢٣٠).

والراجح عند الباحث، ثبوت نسخ القتل عن الشارب، لقوة النصوص التي استدل بها الجمهور القائلون بذلك، وهي وإن كان في بعضها مقال، إلا أنها تتقوى ببعضها، وتصلح أن تكون دليلاً يثبت به النسخ، ولإجماع الصحابة ﵃ على ذلك، وأما أدلة القائلين بثبوت القتل، فيجاب عنها بما يأتي:

١- أما القول بأن حديث معاوية ﵁ متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل، لأن إسلام معاوية متأخر، فيُجاب عنه بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي، لجواز أن يُروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم عن إسلامه. ثم إن قصة النعيمان- التي فيها رفع القتل- كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بحُنَين، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح، أو في الفتح، على الخلاف، وحضور عُقْبة كان بعد الفتح(٢٣١).

٢- وأما ما روي عن أبي هريرة ﵁ فيُجاب عنه بثبوت نسخ القتل في غيره من الأحاديث، ثم إنه وفي بعض روايات حديث أبي هريرة نفسه التصريح بالنسخ كما سبق.

٣- وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قوله" ائتوني برجل قد شرب الخَمْرَ في الرابعة، فلكم علي أن أقتله" فمنقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص(٢٣٢)، قال ابن حجر: "وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو، لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل مُتَمَسَّكٌ، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو، لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ"(٢٣٣).

٤- وأما حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما- فضعيف (٢٣٤)، لأن في إسناده حميد بن يزيد، وهو مجهول الحال(٢٣٥).

وأما القائلون بنسخ القتل حداً، وجوازه تعزيراً، فيُجاب عن النصوص التي استدلوا بها، بأنها لا تدل على أن القتل حد، بل إنما هو قتال المعاند، والممانع لحكم الله، وتطبيق شرعه، أي إن هذين الحديثين يُحملان على من خالف حكم الله على سبيل المعاندة والممانعة(٢٣٦). ثم إنه وعلى كثرة الذين شربوا الخَمْر في عهد الصحابة ﵃، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أمر بقتل الشارب، مما يدل على أن القتل لا يكون في الشرب تعزيراً، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الخامس:

العود إلى جريمة الرِدّة وعقوبته المقررة

المطلب الأول: تعريف الرِدّة وحكمها:

الرِّدَّةُ في اللغة(٢٣٧): اسم من الارْتِدَادِ، ومُجرَّدُهُ الثلاثي رَدَدَ. والرَّدُّ: صَرفُ الشَّيء بذاته، أو بحالةٍ من أحوالهِ، يقال: رَدَدْتُهُ عن الأمر فارتد: أي صَرَفْتُهُ عنه فانصرَفَ. والرَّدُّ: الرُّجوعُ، يقال: رَدَدْتُهُ عن الشَّيءِ : أرجَعْتُهُ عنه. والرَّدُّ: التَّحَوُّلُ: يُقال: رَدَّهُ عن الأمرِ: أي حَوَّلَهُ عنهُ، وَارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ: أي تَحَوَّلَ عنهُ، ومنه قول الله-تعالى-:﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ**

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾[١٠٩: البقرة]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٢١٧: البقرة].

وأما الرِّدَّة اصطلاحاً: فتعني: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(٢٣٨).

والرِّدَّةُ مُحرَّمَةٌ، والأصل في تحريمها من الكتاب، قول الله -تعالى-:﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٢١٧: البقرة]. ومن السنة، قول النبي ﷺ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"(٢٣٩)، ووجه الدلالة من النص، أنه أوجب العقوبة على المرتد، وذلك دليل على تحريم الرِّدَّة. وقد انعقد الإجماع على وجوب قتل المرتد، وهو دليل على تحريم الرِّدَّة(٢٤٠).

المطلب الثاني: عقوبة العوْدِ إلى جريمةِ الرِّدَّةِ:

عقوبة المرتد إن لم يتب(٢٤١) ويرجع إلى دينه هي القتل(٢٤٢) لقول النبي ﷺ: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"(٢٤٣). حيث دل بعمومه على وجوب قتل من ارتد عن الإسلام، وانتقل منه إلى الكفر(٢٤٤)، وقوله: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"(٢٤٥)، ولإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد(٢٤٦).

ولا فرق في عقوبة الرِّدَّة بين الرَّجُل والمرأة في قول المالكية(٢٤٧)، والشافعية(٢٤٨)، والحنابلة(٢٤٩)، بخلاف الحنفية(٢٥٠)، حيث ذهبوا إلى أن رِدَّة المرأة لا توجب الحد، وإنما توجب الحبس فحسب، فتحبس المرأة المرتدة عندهم، وتُخرج من الحبس في كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، فبها ونعمت، وإن رفضت وأبت أعيدت إلى الحبس، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.

وقول الجمهور هو الراجح عند الباحث لعموم النصوص الواردة في قتل المرتد، حيث إنها لم تفرق بين رجل أو امرأة.

ولا تتصور عَوْدَة المرتد إلى الرِّدَّة إلا إذا كان قد اسْتُتِيبَ في الأولى، فتاب وعاد إلى الإسلام، فإن حصل ذلك منه، ثم عاد فارتد مرة ثانية، أو ثالثة، فقد اختلف الفقهاء في حكم استتابته عندئذ، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا بد من استتابته في كل مرة، فإن تاب، قبلت توبته، وإن لم يتب أقيم عليه الحد، وهو قول الحنفية في رواية(٢٥١) والشافعية(٢٥٢)، وابن القاسم من المالكية(٢٥٣) والحنابلة في رواية(٢٥٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله-تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ**﴾ [٣٨: الأنفال].

٢- وقوله -تعالى-: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[٥: التوبة].

ووجه الدلالة من الآيتين، أنهما لم تفرِّقا بين ما إذا كان الرجوع إلى الإسلام بعد الرِّدَّة في المرة الأولى، وبين ما إذا كان ذلك في الثانية، أو الثالثة،... إلخ(٢٥٥).

٣- وقوله- تعالى-:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾[١٣٧: النساء]، ووجه الدلالة أن الله -سبحانه وتعالى- أثبت الإيمان بعد وجود الرِّدَّة منه، والإيمان بعد وجود الرِّدَّة لا يحتمل الرَّد(٢٥٦).

٤- وقول النبي ﷺ:"**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**"(٢٥٧)، ووجه الدلالة، أن الحديث لم يفرق أيضاً بين مرتد ومرتد(٢٥٨).

٥- ولأن المرتد بتوبته يكون قد أتى بالشهادتين بعد الرِّدَّة، فحكم بإسلامه، كما لو ارتد مرة ثم أسلم(٢٥٩).

القول الثاني: أنه لا تقبل توبة من تكررت منه

الرِّدَّة، ويقتل دون استتابة، وهو قول الإمام مالك(٢٦٠)، والحنابلة(٢٦١) في الرواية الثانية، وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المرْوَزِي(٢٦٢)، واستدلوا بما يلي:

١- قول الله – تعالى-:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[١٣٧: النساء].

٢- وقوله –تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[٩٠: آل عمران].

ووجه الدلالة من الآيتين، أن قوله "ثم ازدادوا كفراً" يقتضي كفراً متجدداً(٢٦٣)، وأن الله لن يغفر لهم، ولن يقبل توبتهم.

٣- ما روى الأثرم عن ظَبْيَان بن عُمَارَة" أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مُسَيْلَمَة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأُتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجل منهم، يقال له ابن النَّوَاحَة، قال: قد أُتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله(٢٦٤).

والراجح عند الباحث قبول توبة من تكررت منه الرِّدَّة، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، وأما الآية الأولى التي استدل بها الآخرون، فأجيب عنها بأن معناها أن الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد، ثم كفروا به، لم يكن الله ليغفر لهم، أو بأن معناها: أن الذين آمنوا، ثم كفروا، وصبروا على الكفر، ولم يسلموا(٢٦٥)، ومن ثمَّ فهي محمولة على ما إذا لم يرجع المرتد إلى الإيمان، ومات على كفره، وعلى هذا المعنى تحمل الآية الثانية، قال ابن كثير في شرحه للآية الأولى: "يخبر الله–تعالى- عمن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستقر على ضلاله، وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً، ولا مخرجاً، ولا طريقاً إلى الهدى، ولذا قال(٢٦٦): ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [١٣٧: النساء] وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في هذه الآية ﴿كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال: "تمادوا على كفرهم حتى ماتوا"(٢٦٧)، وهو قول مجاهد(٢٦٨). وأما قتل ابن مسعود لابن النَّوَاحَة، فإنه محمول على أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها، وتبيَّن أنه ما زال عما كان عليه من كفره، أو أنه فعل ذلك تحقيقاً لقول الرسول ﷺ حين جاءه رسولاً لمُسَيْلَمَة: "**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ**"(٢٦٩)، وقد روي عنه أنه قتله لذلك(٢٧٠). على أنه يجوز للإمام، أن يعزر من تكررت ردته(٢٧١)؛ بالضرب، أو بالسجن، وذلك من باب التعزير، وهو قول الحنفية(٢٧٢)، والشافعية(٢٧٣). قال الكاساني: "فإن تاب ثم ارتد ثانياً فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى؛ أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرَّة الثالثة والرابعة لوجود الإيمان ظاهراً في كل مرة لوجود ركنه وهو إقرار العاقل... إلا أنه إن تاب في المرَّة الرابعة يضربه الإمام ويخلي سبيله، وروي عن أبي حنيفة ﵁ أنه إذا تاب في المرَّة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص"(٢٧٤). وجاء في تكملة المجموع: "إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر ذلك منه فإنه يحكم بإسلامه إلا أنه لا يعزر في المرة الأولى، لجواز أن يكون عرضت له شبهة، وعزر فيما بعدها؛ لأنه لا شبهة له"(٢٧٥).

المبحث السادس:

العود إلى جريمة الحرابة وعقوبته المقررة

المطلب الأول: تعريف الحرابة وحكمها:

الحِرَابَةُ في اللغة(٢٧٦): الحَرْبُ: نقيض السِّلْم، وهي مؤنثة، وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير، والأعرف التأنيث. والحَرْبُ: القتال، يقال: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وحِرَاباً، وتَحَارَبُوا، واحْتَرَبُوا، وحَارَبُوا. والحَرَبُ: الشِّدَّةُ، يقال: رجل حَرْبٌ، ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ: أي شديد الحَرْبِ، شجاع. والمِحْرَبُ والمِحْرَابُ: صاحب

الحَرْب، والحَرْبُ: العداء. والحَرْبُ: المعصية، ومنه قول الله – تعالى-: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٣٣: المائدة]، أي يعصونه. والحَرَبُ: أن يُسْلَبَ الإنسان ماله، يقال: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إذا أخذ ماله، وهو مَحْرُوبٌ، وحَرِيبٌ. وحَرِيبَةُ الرجل: ماله الذي سُلِبَهُ، لا يُسمَّى بذلك إلا بعد أن يُسْلَبَهُ.

أما الحِرَابَة اصطلاحاً فهي عند الحنفية: "الخروج على المارَّة، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع"(٢٧٧). وعند المالكية(٢٧٨): إخافة الناس في الطريق، بقصد منعهم من السلوك، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج(٢٧٩). وعرفها الشافعية بقولهم: "هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث"(٢٨٠). وقال الحنابلة: هي تعَرُّضُ المكلَّفين الملتزمين للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة، في صحراء أو بنيان، أو بحر، لأخذ مالهم قهراً، مجاهرة(٢٨١).

والحِرابَة مُحرمة، لما فيها من اعتداء على الأنفس، والأموال، بل على أمن المجتمع كله، والأصل(٢٨٢) في تحريمها، قول الله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣: المائدة]. ووجه الدلالة من هذه الآية، أنها أوجبت العقوبة على من يقوم بهذا الفعل، وذلك دليل على التحريم. وقول النبي ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"(٢٨٣). ووجه الدلالة هنا أن دماء المؤمنين محرمة إلا بالحق الذي استثناه الله -عز وجل- في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ(٢٨٤).

المطلب الثاني: عقوبة العودِ إلى جريمةِ الحِرابةِ:

عقوبة المحاربين إن لم يتوبوا(٢٨٥) قبل تمكن الإمام منهم، هي ما جاء في قول الله –تعالى-: ﴿إنمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٣-٣٤: المائدة]. ويرى الحنفية(٢٨٦)، والشافعية(٢٨٧)، والحنابلة(٢٨٨) أن هذه الآية بينت جنس العقوبة بما يتناسب وعظم الجريمة المرتكبة، فمن أخذ المال عندهم ولم يقتل، قُطعت يدُهُ ورِجْلُه من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل(٢٨٩)، ومن أخذ المال وقتل(٢٩٠)، قتل وصلب، ومن أخاف المارَّة ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي.

ويرى المالكية(٢٩١) أن الآية تفيد التنويع في حق قسم من المحاربين، وتفيد التخيير في حق القسم الآخر، فإن قتل المحارب فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

وقول الجمهور هو الراجح من وجهة نظر الباحث، لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عند تفسير آية الحرابة، حيث يقول:" المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ولم

يقتلوا"(٢٩٢)، ثم إن (أو) في الآية الكريمة تعني التنويع لا التخيير، ولا يمكن حملها على التخيير؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بنقصها، والتخيير في إيقاع الجزاء الأشد على الجريمة الأخف، وإيقاع الجزاء الأخف على الجريمة الأشد خلاف المعهود في الشرع، ويؤيد هذا الإجماع بأن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا الأموال، فإنهم لا يعاقبون بالنفي من الأرض وحده، ثم إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يؤخذ على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد أثناء الإحرام، أما إذا كان السبب مختلفاً، فإن التخيير يخرج عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد، وجريمة الحرابة متنوعة منها ما يكون بإخافة المارة، ومنها ما يكون بأخذ المال، ومنها ما يكون بأخذ المال والقتل، ولما كان سبب العقوبة متنوعاً، فإن العقوبة تتنوع تبعاً له(٢٩٣).

وإن عاد المحاربون إلى المحاربة(٢٩٤)، وأُخِذُوا قبل التوبة، فتطبق عليهم العقوبة كما لو ارتكبوا الجريمة أول مرَّة، وإن أبدوا توبة قبل أن يقدر الإمام عليهم، فالذي أراه أنه لا تقبل توبتهم في هذه الحالة، وعلى الإمام أن يعاقبهم بعقوبة الحِرابة، ويأخذ على أيديهم، ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره؛ ولأن الحِرابة تكون من غير شبهة يستند إليها المحاربون في الخروج، فدل على أن هدفهم زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن كانت هذه حالهم، فلا بد من الأخذ على أيديهم، وعدم منحهم فرصة أخرى للتوبة، والله أعلم.

المبحث السابع:

العود إلى جريمة البغي وعقوبته المقررة

المطلب الأول: تعريف البغي وحكمه

البَغْيُ في اللغة(٢٩٥) هو: الطَّلَبُ. والبَاغِي: هو الذي يَبْغِي الشَّيءَ الضَّالَّ، والجمع بُغَـاة، وبُغْيَـان. والبَغْـيُ، والبِغَاءُ: الفُجُورُ، يقال: بَغَت الأَمَـةُ، تَبْغِـي بِغَـاءً: إذا فَجَرَت، وكذا المرأة. والبَغْيُ: التَّعَدِّي، يقال: بَغَى الرَّجُـلُ علينَا بَغْياً: إذا عَدَلَ عن الحَقِّ واستَطَالَ، قال الفَرَّاء في قوله -تعالى-: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[٣٣: الأعراف] قال: البَغْيُ: الاستِطَالَةُ على النـاس. والبَغْـيُ: الظُّلْمُ والفَسَادُ، وقيل: قَصْدُ الظُّلْمِ، يُقَال: بَغَى الـوالي: إذا ظَلَمَ وأفْسَدَ. والفِئَةُ البَاغِيةُ: هي الظَّالِمَةُ، الخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الإمَامِ(٢٩٦)العَادِلِ.

وأما البَغْيُ اصطلاحاً: فهو الخروجُ عن طاعة الإمام الحق، والبَاغِي: هو الخارجُ عن طاعة الإمام الحق(٢٩٧)، والجمع بُغَاةٌ. جاء في الدر المختار قوله: "البُغَاة شرعاً، هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق"(٢٩٨). وجاء في منهاج الطالبين قوله في تعريف البُغَاة:"هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم"(٢٩٩). وقال ابن قدامة:" البُغَاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرُومُونَ خلعه، لتأويل سائغ وفيهم مَنَعَةٌ، يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش"(٣٠٠).

وحكم البَغْي التحريم(٣٠١)، فكل من ثبتت إمامته من المسلمين، وجبت طاعته، وحَرُمَ الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم(٣٠٢)، وأدلة تحريم البَغْي من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله –تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٥٩: النساء]، ووجه الدلالة، أن الآية أمرت بطاعة أولي الأمر، وقرنت هذه الطاعة بطاعة الله ورسوله، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، كما هو مقرر في علم الأصول(٣٠٣). ومن السنة قول الرسول ﷺ: "**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**"(٣٠٤). فمن خرج على من

ثبتت إمامتُه، ووجبت طاعته بَاغِيَاً، وجبَ قتالُه"(٣٠٥). وأجمع الصحابة ﵃ على قتال البُغَاة، مما يدل على اتفاقهم على عدم جواز الخروج(٣٠٦).

المطلب الثاني: عقوبة العود إلى جريمة البغي

عقوبة البَغْي عند الفقهاء(٣٠٧) هي وجوب قتال البُغَاة الذين يخرجون على سلطة الإمام الحق، إذا لم يعودوا إلى الطاعة، والتزام الجماعة، قال ابن المنذر: "وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين، ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلُّوا فيه بعلَّة، يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله، وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، فحق على إمام المسلمين حربهم، وجهادهم، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم، إذا استعان الإمام بهم"(٣٠٨). ودليل قتال البُغَاة من القرآن، قول الله -تعالى-: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٩: الحجرات]. فالآية وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشمله، لعمومها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طُلب القتالُ لبَغْي طائفة على طائفة، فللبَغْي على الإمام أولى(٣٠٩). ومن السنة قول النبي ﷺ: "**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**"(٣١٠). وقوله: "**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**"(٣١١). وجه الدلالة من الحديثين، أن فيهما الأمر بمقاتلة من خرج على الإمام الحق، والأمر للوجوب، فوجب قتال البُغَاة. ثم الإجماع منعقد على وجوب قتالهم(٣١٢).

ويجب على الأمة أن تُعينَ الإمام على قتالهم، وليس للإمام مقاتلتهم إلا بعد أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه؛ لأن ذلك طريقٌ إلى الصلح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق(٣١٣)؛ ولأن المقصود كَفّهم ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال، لما في القتال من الضرر بالفريقين(٣١٤). وإذا طلبوا من الإمام أن يمهلهم ليفكّروا في أمرهم، فعليه إمهالهم، ما لم يكن ذلك منهم مكيدة وخدعة(٣١٥)، وإذا قاتلهم(٣١٦) الإمام(٣١٧)، فانهزموا وولّوا هاربين، فلا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع مُدبرهم في قول جمهور الفقهاء(٣١٨)؛ لأن المقصود من قتالهم دفعهم وكَفّهم، فإذا حصل بانهزامهم وهربهم لم يجز قتلهم كالصائل(٣١٩)، ويُصلى على قتلاهم، ويدفنون في قول الجمهور(٣٢٠)، بخلاف الحنفية(٣٢١)، فلا يُصلّى عليهم عندهم، وإنما يغسلون ويكفنون ويدفنون. وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن خروجهم على الإمام كان بتأويل، وهو لم يخرجهم من دائرة الإسلام، فيجري عليهم ما يجري على موتى المسلمين، لعموم النصوص الآمرة بالصلاة على الموتى.

ويجب أن تُعاد أموالهم التي أخذت منهم بعد انتهاء الحرب؛ لأن أموالهم لا تحتمل التمليك بالاستيلاء لكونهم مسلمين(٣٢٢). وإن ارتكبوا ما يوجب الحد حال امتناعهم عن الطاعة؛ كما لو سرقوا، أو زنوا، أو شربوا الخَمْرَ...، ثم قدر عليهم الإمام، فيجب أن تقام عليهم هذه الحدود، ولا تسقط باختلاف الدار، وهو قول الجمهور(٣٢٣) بخلاف الحنفية(٣٢٤)، حيث أسقطوا ذلك عنهم؛ لأنهم خارجون عن دار الإسلام، فأشبهوا من في دار الحرب. وإن أتلف البُغَاة نفساً، أو عضواً، أو مالاً في غير الحرب، فعليهم الضمان، وإن أتلفوا شيئاً من ذلك في الحرب، فللفقهاء في ذلك قولان(٣٢٥): الأول: أن عليهم الضمان، والثاني: أنه لا ضمان عليهم، وهو الراجح؛ لأنهم فعلوا ذلك بتأول، وتشجيعاً لهم على التوبة والرجوع إلى الطاعة والتزام الجماعة.

وإن عاد البُغَاة وخرجوا على الإمام مرة أخرى(٣٢٦)، فإن كان خروجهم للشبهة التي خرجوا بسببها أولاً، فعلى الإمام أن يُعاود الطلب منهم العدول

عن بغيهم، والرجوع إلى الطاعة، ولزوم الجماعة، حرصاً على وحدة المسلمين، وحفاظاً على دمائهم من أن تُراق، فإن هم رجعوا عن بغيهم، والتزموا الجماعة، فبها ونعمت، وإن هم رفضوا، وأصرُّوا على الخروج، فعلى الإمام مقاتلتهم، وعلى الأمة معاونته، وإن كان خروجهم لشبهة أخرى جديدة اجتهد الإمام في كشفها وتوضيحها لهم، وإن ادعوا ظلماً عمل على رفعه عنهم أيضاً، فإن أبَوا الرجوع والتزام الطاعة والجماعة، فله أن يقاتلهم مرَّة أخرى، مع مراعاة الأحكام سابقة الذكر، والخاصة بموضوع قتال أهل البَغْي، والله –تعالى- أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع: "العَوْد إلى جرائم الحدود وعقوبته المقرَّرة في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١. العَوْدُ إلى جرائم الحدود يعني تكرار فعلها والرجوع إليها بارتكابها مَرَّةً بعد مَرَّة.

٢. يتفق الفقهاء على أن عقوبة الحد لا تتكرر بالعَوْدة إليه وتكراره قبل العقوبة، فمن زَنَى مِراراً، أو قذف مِراراً، أو شرب الخَمْر مِراراً، فثبت عليه الحد، فيكتفى بحد واحد، فإن عاد فزَنَى أو قذف أو شرب الخَمْر، فيُحد من جديد.

٣. إذا زنى المكلف وهو بكر، فلم يقم عليه الحد حتى أُحْصِنَ، فيقام عليه كلا الحدَّيْن في قول الشافعية في رواية، وهو ما اختاره الباحث، ويكتفى بالرَّجْم في قول الجمهور.

٤. إن كان المقذوف جماعة، وقذف المكلف كل واحد منهم قذفاً مفرداً، فيحد لكل مقذوف في قول الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو ما اختاره الباحث، بخلاف قول عروة بن الزبير والمالكية.

٥. إن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فيحد لكل واحد منهم في قول الشافعية، وأحمد في رواية، ويكون كما لو قذف شخصاً، ثم عاد وقذف آخر، وهو ما رجحه الباحث، بخلاف الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة، والظاهرية، فيكتفى عندهم بحد واحد.

٦. تكرار السَّرقة قبل إقامة الحد يوجب حداً واحداً عند الفقهاء، بخلاف الضمان، فإن كان المال المسروق موجوداً رُدَّ بالاتفاق، وإن كان تالفاً، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، واختار الباحث ضرورة الضمان في الحالات كلها.

٧. العَوْد إلى السَّرقة بعد القطع في الأولى يوجب قطع الرِّجْل اليُسرى في الثانية، واختلف الفقهاء في الذي يفعل بالسارق في السرقة الثالثة والرابعة على قولين: الأول تقطع يدُهُ اليُسرى في الثالثة ورجْلُهُ اليُمنى في الرابعة، وهو ما اختاره الباحث، الثاني: لا يقطع بعد الثانية، وإنما يضمن ويُعزر.

٨. اختلف الفقهاء في حكم من شرب الخَمْر بعد أن جُلد في الأولى والثانية والثالثة، والجمهور على أنه يحد كما في المرات السابقة، وهو ما اختاره الباحث، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى ضرورة قتله في المرة الرابعة، واختاره ابن حزم الظاهري، وذهب ابن تيمية وابن القيم وآخرون إلى القول أن القول بالقتل منسوخ وجوازه باق على سبيل التعزير.

٩. اختلف الفقهاء في حكم استتابة من تكررت منه الرِّدَّة، والجمهور على أنه يستتاب في كل مرة، وهو ما اختاره الباحث، ولا تقبل توبته في قول مالك والحنابلة، ولا بد من قتله في الحال.

١٠. إن عاد المحاربون إلى الحِرابة وأُخِذُوا قبل التوبة، تقام عليهم عقوبة الحِرابة كما لو ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى، وإن أبدوا توبة قبل أن يقدر الإمام عليهم، فلا تقبل توبتهم في هذه الحالة، وعلى الإمام أن يقيم عليهم الحد ويأخذ على أيديهم ليكونوا عبرة لمن تسول له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره؛ لأنه لا شبهة

للمحاربين في الخروج.

١١. إن عاد البُغَاة وخرجوا على الإمام، فإن كان خروجهم بسبب الشبهة الأول، فلا بد من معاودة الطلب منهم الرجوع عما هم فيه والتزام الجماعة، فإن أبوا يقاتلون، وإن كان خروجهم بشبهة جديدة، فعلى الإمام أن يجتهد في كشفها وتوضيحها لهم، وإن ادعوا ظلماً اجتهد في إزالته، فإن رفضوا الرجوع، وأصَرُّوا على الخروج فعلى الإمام مقاتلتهم مع ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بقتال البُغَاة؛ لأن خروجهم كان لشبهة بخلاف المحاربين.

الهوامش:

---

(١) محمد بن مكرَّم بن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، تحقيق وتعليق: علي شيري، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٩، ص٤٥٨، مادة (عود).

(٢) أنشد لمالك بن نويرة:

جَزَيْنا بني شَيْبانَ أَمْسِ بِقَرْضِهِمْ
وجِئْنا بِمِثْلِ البَدْءِ والعَوْدُ أَحمدُ

قال ابن بري: صواب إنشاده: وعدنا بمثل البَدْء، قال: وهكذا هو في شعره، ألا ترى إلى قوله في آخر البيت: والعَوْدُ أَحْمَدُ. ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٤٥٨، مادة (عود).

(٣) لم يعثر الباحث على تعريف اصطلاحي محدد للعَوْد قال به الفقهاء، وما ذكره جاء من خلال النظر في كلامهم في الموضوعات التي هي مدار البحث هنا.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٥٧-٢٦١، مادة (جرم).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، حديث رقم (٦٧٤٥).

(٦) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (ط٢)، ج١، ص٨٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٥٨. محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د. ت)، (د. ط)، ج١، ص٧٦٤٨، دون نسبة.

(٧) علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٧٣.

(٨) محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (د. ط)، ص٢٥٧.

(٩) محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط١)، ص٢٠-٢١.

(١٠) محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (ط٢)، ج٥، ص٢١٢. محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (د. ط)، ج٤، ص٣. علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، (ط١)، ج١٣، ص١٨٤. إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، المبدع في شرح المقنع، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، (ط٢)، ج٩، ص٤٣. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ط٣)، ص١٧٦. مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط)، ج٢، ص٦١٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي (ت١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د. ت)، (د. ط)، ج١، ص٦٦٣. محمد بن أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) العقوبة، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٤، ٢٥.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٧٩- ٨٣، مادة

(حدد). الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٣٣١-٣٣٣، مادة (حدد).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٧٩.

(١٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم (٦٣٢٣).

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٧٩، مادة (حدد).

(١٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، أبو الحسن دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ط١)، ج٢، ص٣٨١. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢١٢. الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٣.

(١٦) معنى كون الحد عقوبة مقدرة، أي أن الشارع هو الذي عين نوعها، ومقدارها، وبذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير، لأنها عقوبات غير مقدرة، ومعنى كون العقوبة مقدرة حقاً لله -تعالى-، أنها مقررة لصالح الجماعة، وحماية نظامها، وبذلك تسقط العقوبات المقررة لجرائم القصاص، والديات، وهي وإن كانت مقدرة، إلا أنها حقوق متعلقة بالأفراد. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط٢)، ج٧، ص٥٦. محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (د. ط)، ج٤، ص٣. مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م)، التلويح على التوضيح، دون بلد نشر، دون دار نشر، (د. ت)، (د. ط)، ج٢، ص١٥١. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج٢، ص٣٤٤. أبو زهرة، العقوبة، ص٧٦.

(١٧) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٨١.

(١٨) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢١٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٨٤. ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٤٣.

(١٩) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٤٣.

(٢٠) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢١٢.

(٢١) المصدر السابق نفسه.

(٢٢) لم يجد الباحث تعريفاً لهذا المصطلح عند الفقهاء، حيث اكتفوا ببيان أحكامه فحسب.

(٢٣) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٨١ وما بعدها. إبراهيم ابن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ/١٥٤٩م)، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، (ط١)، ج١، ص٣٢٩.

(٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٨٤ وما بعدها.

(٢٥) محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، قوانين الأحكام الفقهية، بيروت، دار القلم، (د. ت)، (د. ط)، ص٢٢٦.

(٢٦) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٤٣ وما بعدها.

(٢٧) علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د. ت)، (د. ط) ج١١، ص١١٨.

(٢٨) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٤٣ وما بعدها.

(٢٩) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١١٨.

(٣٠) وقد اختار هذا التقسيم بعض الفقهاء. انظر على سبيل المثال: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط)، ج٤، ص٢٩٨. عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب (ت ١١٣٥هـ/ ١٧٢٣م)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ط١)، ج٢، ص٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٣.

(٣١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٩٦-٩٧، مادة (زنى). محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط٤)، ص١٦٦٧، مادة (زنى). الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (ط١)، ص٣٨٤، مادة (زنى). أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق:

شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (ط١)، ص٤٦١، مادة (زنى).

(٣٢) الربيع، مسند الربيع، ص١٢٤، حديث رقم (٢٩٧). البغوي، شرح السنة، ج٣، ص٣٦٠.

(٣٣) هذا الحديث ذكره ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط)، ج٢، ص٣١٦. وابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٩٧. وابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (د. ط)، ج٩، ص٨٠، وذلك أثناء بيانهم لمعاني الزنى، ولم أستطع الوصول إلى الحكم عليه من خلال ما توافر بين يدي من المصادر، وسؤال المختصين.

(٣٤) محمد بن محمد الحطاب، (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، (ط٣)، ج٦، ص ٢٩٠.

(٣٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٤.

(٣٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٣.

(٣٧) يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، منهاج الطالبين، عدن، مكتبة الثقافة، (د.ت)، (د.ط)، ص٢٩٥. محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص٤٢٢-٤٢٣.

(٣٨) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢، (د، ط)، ج٦، ص٨٩.

(٣٩) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، (ط١)، ج٥، ص٣٧١. عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني على مختصر الخرقي، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، (ط١)، ج١٠، ص١١٦. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، كتاب الكبائر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (د. ط)، ص٥٤. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص٣٥٥. إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، منار السبيل في شرح الدليل، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، (ط٢)، ج٢، ص٣٢٥. ماجد أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، ط١، ص٢٦.

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب، حديث رقم (٢٢٩٥).

(٤١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٣١٧٥).

(٤٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣٠م)، الأوسط، مخطوط، نسخة المحمودية، ص٤٤. أ.الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٢٢. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص٣٥٥.

(٤٣) المقصود بالبكر هنا: كل رجل أو امرأة لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م، (ط١)، ج١١، ص١٩٠.

(٤٤) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٣١. محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م) البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (ط١)، ج٥، ص٣٦٢. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط٨)، ج٢، ص٤٣٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٩٣. وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٣٠. وابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٣٢.

(٤٥) يرى الحنفية أن التغريب ليس من قبيل الحد، وإنما هو من باب السياسة. ويرى جمهور الفقهاء؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أنه لا بد من تغريب

الزاني، وهو جزء من الحد، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وابن مسعود، وعطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم. أما بخصوص المرأة، فيشملها التغريب في قول الشافعية والحنابلة، بخلاف المالكية. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣٦. محمد بن أحمد بن عليش، (ت ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩، (د، ط)، ج٩، ص٢٦٢. محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م) الجامع لأحكام القرآن، (دون بلد نشر، ولا دار نشر، ولا سنة نشر، ولا طبعة)، ج٥، ص٨٧. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٩٤. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٣٠-١٣١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٩١-٩٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٣١.

(٤٦) يتفق الفقهاء على أن المحصن هو الذي تزوج مسلمة زواجاً صحيحاً ودخل بها ووطئها في الفرج، واختلفوا في النكاح الفاسد، ومذهب الجمهور -وهو الراجح- عدم اعتبار ذلك إحصاناً بخلاف الشافعي في القديم، وأبي ثور، والأوزاعي، والليث. واختلفوا كذلك في نكاح الذمية، ومذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو الراجح أن ذلك يحصن، ومذهب الحنفية، والشافعي في رواية، وأحمد في أحد قوليه، أن ذلك لا يثبت به إحصان. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٧-٣٨. محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م) المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (د،ط)، ج٩، ص٣٩. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت، دار الفكر، (د،ت)، (د،ط)، ج٣، ص١٦٣-١٦٤. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٧٦-٣٧٧. محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د،ط)، ج٤، ص١٤٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٢٣، ١٢٥. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص٣٥٦.

(٤٧) خالف الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام ، وأصحابه جمهور علماء المسلمين، فلم يقولوا بالرجم، وقد أجاب جمهور العلماء عن تلكم الشبه التي استند إليها هؤلاء في قولهم بنفي الرجم كعقوبة للزاني المحصن. واختلف الجمهور القائلون بالرجم، هل يجمع بينه وبين الجلد، أم يكتفى بالرجم فقط، بالأول قال ابن المنذر، والخرقي، وأحمد في رواية عنه اختارها القاضي، ونسبها أبو يعلى الصغير إلى شيوخ المذهب، ورجحها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وهو مروي عن علي وابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق، وداود، وابن حزم. وبالثاني قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر الأثرم، وأبو الخطاب، وابن حامد. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧، ص٣٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٨٧. والكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٦٤. محمد بن أبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ/٩٣٠م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (د، ط)، ج٣، ص٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٩١. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٧٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٢١. ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٦١. علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، (د، ط)، ج١٠، ص١٧١. ابن حزم، الحلى، ج١١، ص٢٣٤.

(٤٨) أجاز الحنفية الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن من باب السياسة. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩.

(٤٩) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٩١. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١١٨. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٣٣.

(٥٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (٣١٩٩).

(٥١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٣١٧٥).

(٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦.

(٥٣) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)، الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٤، ص٣٤٧.

(٥٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦.

(٥٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(٥٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(٥٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٤. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(٥٨) ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٤.

(٥٩) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(٦٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (٣٢١٦).

(٦١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(٦٢) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٥. محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت)، (د، ط)، ج٢٢، ص٤٨.

(٦٣) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٧٨.

(٦٤) المصدر السابق نفسه.

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٣.

(٦٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. واستثنى المالكية حد القذف من تداخل الحدود التي فيها القتل، فلا بد منه، ثم يكون القتل.

(٦٧) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٣٧٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٢، ص٤٨. ولا يغرب الزاني عندئذ، لأن التغريب يحصل بالقتل.

(٦٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(٦٩) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، حديث رقم (٢). الألباني، إرواء الغليل، كتاب الحدود، حديث رقم (٢٣٣٦)، وقال: "ضعيف".

(٧٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(٧١) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، قال الدارقطني: "ضعيف"، وقال ابن معين: "لا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس بشيء". محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، (ط١)، ج٣، ص٤٣٨-٤٣٩. وله، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٤٥٨-٤٦٠. وله، المغني في الضعفاء، (دون بلد نشر، ولا تاريخ، ولا طبعة)، ج٢، ص٥٤٣. وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، (ط٢)، ج٧، ص٣٦٨.

(٧٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٧٤-٧٦، مادة (قذف). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٦٦٢، مادة (قذف). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٩٠، مادة (قذف).

(٧٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم (٤٥٢٨).

(٧٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (١٨٩٤).

(٧٥) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٤.

(٧٦) محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (ط٢)، ج٥، ص٣١٦.

(٧٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٢.

(٧٨) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣١٦. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٧٢. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤١. الشيرازي المهذب، ج٥، ص٣٩٧.

الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٢.

(٧٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٧٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٠.

(٨٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٧٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧١.

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، حديث رقم (٢٥٦٠).

(٨٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣١٦. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٢٥٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٢. ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٨٣.

(٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٧. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٧٢. الشيرازي المهذب، ج٥، ص٣٩٨. زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ/١٥٧٩م)، فتح المعين بشرح قرة العين، بيروت، مؤسسة دار العلوم، (د، ت)، (د، ط)، ص٣٨٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٥. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٦٥.

(٨٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، حديث رقم (٤٤٧٤، ٤٤٧٥). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

(٨٥) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤٢. وله: الأوسط، ص٩٨، أ، نسخة المحمودية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، (دون بلد نشر، ولا تاريخ، ولا طبعة)، ج٢٨، ص٣٤٢.

(٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٧. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٧، ٣٤٧. ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٤. الشربيني، مغني المحتاج للشربيني، ج٤ ص١٨٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(٨٧) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١١١.

(٨٨) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤١١-٤١٢.

(٨٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٦.

(٩٠) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤. سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، (د، ط)، ص٢٢٦.

(٩١) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤٨. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة، بيروت، دار صادر، (د، ت)، (د، ط)، ج٦، ص٢١٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٧. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٧.

(٩٢) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤١٢.

(٩٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

(٩٤) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٤٧، ٤٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

(٩٥) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤١٢.

(٩٦) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١١١.

(٩٧) مالك، المدونة، ج٦، ص٢١٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٧.

(٩٨) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤١٢.

(٩٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤.

(١٠٠) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٠٠.

(١٠١) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٨٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٢.

(١٠٢) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٥.

(١٠٣) المَعَرَّة: هي الأذى. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٤٠، مادة (معر).

(١٠٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٥.

(١٠٥) وإقامة الحد عند هؤلاء تكون كما يلي: إن طلبه المقذوفون جملة حد لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحد، لأن الحد ثابت لهم على سبيل الاشتراك، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة على أوليائها تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه، لأن المَعَرَّةَ عنه لم تزل بعفو صاحبه وليس

للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه منه. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٥.

(١٠٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٢٧، ٣٤٧. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٧، ٣٤٧. ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٤. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤١٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(١٠٧) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(١٠٨) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٤.

(١٠٩) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ/٧٨٦م)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦م، (د، ط)، ج٥، ص٧٦، مادة (سرق). ابن منظور لسان العرب، ج٦، ص٢٤٥-٢٤٧، مادة (سرق). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١١٥٣، مادة (سرق).

(١١٠) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٥٤.

(١١١) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)، الشرح الصغير، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٢، ص٣٩٦.

(١١٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٨.

(١١٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٥.

(١١٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٤٦٥٠).

(١١٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم (٣٩٢١). وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، برقم (٣١٧٦)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١١٦) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د،ط)، ج٢، ص١٥٩. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣٥.

(١١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦١.

(١١٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٩. الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص١١٠.

(١١٩) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٧٨. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٦.

(١٢٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧.

(١٢١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٤.

(١٢٢) هذا في حالة سقوط القطع، أما معه، فإن كان السارق موسراً فيغرم، وإن كان معسراً يسقط الغرم. الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص١٧٨. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٨، ص١٠٣.

(١٢٣) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧.

(١٢٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٤.

(١٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٩.

(١٢٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، رقم (١٧٢٤٧). ابن حجر في التلخيص الحبير، ج٤، ص٧١. وقال: "وفيه انقطاع". وذكره الألباني في إرواء الغليل، باب القطع في السرقة، قطع يمين السارق وقراءة ابن مسعود، رقم: (٢٤٢٩)، وأشار إليه بلفظ:" ضعيف".

(١٢٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٣١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧.

(١٢٨) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (د، ط)، ج٤، ص٦٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، فتح الباري، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج١٢، ص٩٧.

(١٢٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٣٠) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٤.

(١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٠.

(١٣٢) وهذا يكون في كل سرقة يقوم بها السارق.

(١٣٣) الحلبي، ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٤٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦.

(١٣٤) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٢.

(١٣٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٤.

(١٣٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٧.

(١٣٧) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٢٩٢). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (١٧٨١)، وقال: وفي إسناده الواقدي، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٣٤)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

(١٣٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٧.

(١٣٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٧.

(١٤٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٣٢١.

(١٤١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦١.

(١٤٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٢٩٢). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السَّرقة، حديث رقم (١٧٨١)، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٣٤)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١٤٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٢. الحاوي الكبير للماوردي، ج١٣ ص٣٢١.

(١٤٤) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٢.

(١٤٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم (١٧٢٥٣). ابن أبي شيبة في المصنف، ج٦، ص٥٢٨. وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٣٥)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

(١٤٦) ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٦. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٥.

(١٤٧) مالك، المدونة، ج٦، ص٢٨٢. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٧٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٣. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (ط٢)، ج٢، ص١٠٨٥.

(١٤٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٤. محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ط٢)، ج٦، ص١٣٢.

(١٤٩) ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣٠٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٧. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (ط١)، ج٦، ص٣٤٢-٣٤٣. المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٨٦.

(١٥٠) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٤.

(١٥١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٢٩٢). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (١٧٨١)، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٣٤)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١٥٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٣٢٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٧.

(١٥٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٧.

(١٥٤) مالك، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم (١٨٠٨). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (١٧٢٦٣).

(١٥٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم: (١٧٢٦٦). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٠١). وذكره الألباني في إرواء الغليل، ج٨، ص٩١، وقال: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٥٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يدُهُ ورِجْلُهُ ثم يعود، حديث رقم (٦). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (١٧٢٦٤). قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن القاسم وهو ابن محمد ابن أبي بكر، لم يسمع عن جده أبي بكر، لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر ﷺ أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها، ويتطهر بها، وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﷺ، فقطعت يده. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم: (١٧٢٦٥). وذكره الألباني في إرواء الغليل، ج٨، ص٩١، وأشار إليه بلفظ:" إسناده حسن".

(١٥٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٦٣)، وقال:" هذا حديث حسن". ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، حديث رقم (٢٠٩٦). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم (٣٦٦٢)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١٥٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٤. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٣. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٣.

(١٥٩) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٤٤.

(١٦٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٧.

(١٦١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، حديث رقم (٤٤١٠). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السَّرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم (١٧٢٥٩). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم: (٣٧١٠)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

(١٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٤٠، ١٦٦.

(١٦٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٧. الزكشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٦، ص٣٤١.

(١٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦.

(١٦٥) ابن حجر، الدراية، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع. الألباني. إرواء الغليل، باب القطع في السرقة، حديث رقم (٢٤٣٧)، و قال: لم أقف على سنده إلى المقبري، وقد توبع، فقال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن علياً ﷺ أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء، يتمسح، وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: اقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لاستحيي الله، قال ثم ضربه، وخلده السجن. ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله ابن سلمة كان تغير حفظه، وقد تابعه الشعبي، عن الدارقطني، وابن أبي شيبة، لكنه لم يسمع منه، فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا، وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يسمع من جده أيضاً. وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٢٨٧، ٢٨٨). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، حديث رقم

(١٧٢٦٩). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، حديث رقم (١١).

(١٦٦) ابن حجر، الدراية، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع.

(١٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٨.

(١٦٨) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٢٩٢). ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، حديث رقم (١٧٨١)، وذكره الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٢٤٣٤)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١٦٩) ابن حجر، الدراية ، ج٢، ص١١٢، ١١٣.

(١٧٠) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٦، ص٣٤٣. وانظر هذه القصة في: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١٣٥.

(١٧١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢١١-٢١٤، مادة (خمر). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٤٩٥، مادة (خمر). والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٩٨-٢٩٩، مادة (خمر). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة ص٣٣٠، مادة (خمر). أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د، ت)، (د، ط)، ج١، ص١٩٥، مادة (خمر). الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٦٤٩-٦٥٠، مادة (خمر). وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٢، ٤٨-٤٩. القرطبي، والجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٥١.

(١٧٢) قال الدكتور محمد علي البار: وواقع الأمر أن الخمر لا تفعل أكثر من ذلك، أي أنها تغطي المناطق المخية العليا وهي الموجودة في القشرة لفصي المخ، وهي مراكز الإرادة، والأخلاق، والفكر، والروية، أي ما يجمع باسم العقل. محمد علي البار، الخمر بين الفقه والطب، جدة، دار الشروق، (د، ت)، (د، ط)، ص١٣.

(١٧٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٤٨.

(١٧٤) المرغيناني، الهداية، ج ٤، ص ٤٤٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٢.

(١٧٥) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٤٤٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦. محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، بيروت، دار الجيل، (د، ت)، (د، ط)، ج٧، ص٣١٥.

(١٧٦) محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، المقدمات، القاهرة، مطبعة السعادة، (د، ت)، (د، ط)، ص٣٦٦.

(١٧٧) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦.

(١٧٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص١٨٦.

(١٧٩) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤٧٨، وما بعدها.

(١٨٠) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٤٤٦. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٥، ٨.

(١٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٤-١١٧.

(١٨٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٣٧٣٥).

(١٨٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٢، ص٢٥٤. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢١.

(١٨٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم (٣٦٧٤). ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم (٣٣٧١). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣١٢١)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(١٨٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٣٧٣٢).

(١٨٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢١. ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٣٣٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧. محمد زكريا الكاندهلوي (المتوفي

بعد ١٣٤٨هـ/ بعد١٩٣٠م)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (د، ط)، ج١٣، ص٣٣١.

(١٨٧) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٩٩.

(١٨٨) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٧. ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص١٠٧٩.

(١٨٩) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٤٥٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩.

(١٩٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١١٧.

(١٩١) أجاز الشافعية، والحنابلة القائلون بهذا القول للحاكم أن يزيد على الأربعين إذا رأى الحاجة إلى ذلك، كما لو كثر الشاربون، أو لم يرتدعوا بالحد. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢٥.

(١٩٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩. عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري (توفي بعد ١٣٠٢هـ/بعد ١٨٨٥م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٤، ص١٥٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٤.

(١٩٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢٥.

(١٩٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٥.

(١٩٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(١٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٠٢. العيني، البناية، ج٥، ص٤٦٣. سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (ط٢)، ج٣، ص١٤٥. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٨٥.

(١٩٧) الشافعي، الأم، ج٦، ص ١٥٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٧٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦. محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ط١٥)، ج٥، ص٤٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٤٨٣. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٦.

(١٩٨) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠.

(١٩٩) الشربيني، مغني المحتاج ، ج٤، ص١٨٩. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٧٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٠٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص٢١٩.

(٢٠٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩.

(٢٠١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٥). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (١٤٤٤)، بمعناه. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم(١٤٤٤)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(٢٠٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٩.

(٢٠٣) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٥٦.

(٢٠٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (١٤٤٤). النسائي السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر، حديث رقم (٥٣٠٢)، وزاد في لفظ:" فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع". وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم (١٤٤٤)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٢٧٨، وهو بلفظ: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاقتلوه، قال فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله، فكان ذلك ناسخاً للقتل".

(٢٠٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من

الملة، حديث رقم (٦٢٨٢).

(٢٠٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٤٨٣.

(٢٠٧) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٧٨.

(٢٠٨) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (٥٥٦٨). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم (٥٦٦٢)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

(٢٠٩) أحمد، مسند أحمد، انظر: البنا، الفتح الرباني، ج١٦، ص١٢٢.

(٢١٠) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠-٨١. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٦.

(٢١١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠-٨١. وانظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم (١٧٠٨٦).

(٢١٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٩. المرغيناني، الهداية مع فتح القدير لابن الهمام، ج١٠، ص٩٦. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٥٧.

(٢١٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧.

(٢١٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٦. النووي، صحيح مسلم بشرح ج١١ ص٢١٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٥٧. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٧٣، ٨٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص٢١٩.

(٢١٥) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٧٠. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦.

(٢١٦) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٦. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٦. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص ٥٧. ابن حجر، فتح الباري، ج١٢ ، ص٧٣، ٨٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص٢١٩.

(٢١٧) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٧٠.

(٢١٨) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١٦٨٤٧). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (١٤٤٤). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٢). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٧٦٣)، وأشار إليه بلفظ:" حسن صحيح".

(٢١٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٧.

(٢٢٠) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث رقم (٥٥٦٨). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم (٥٦٦٢)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(٢٢١) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٦٨٠٥). ابن حزم في المحلى، ج١١، ص٣٦٦، والذي فيه "عن الحسن البصري عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب.

(٢٢٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٣). ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٦٧. الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، باب وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (٨٢٢٧).

(٢٢٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٣)، وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (٩٦٧)، وأشار إليه بلفظ: "ضعيف الإسناد".

(٢٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٤٨٣. ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص٤٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، الباكستان، المكتبة الأثرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (ط٢)، ج٦، ص٢٣٨.

(٢٢٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٤٨٢-٤٨٣.

(٢٢٦) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج٦، ص٢٣٨.

(٢٢٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨٣). أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١٨٠٥٦). عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق،

حديث رقم (١٧٠٤٩). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣١٣١)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(٢٢٨) الغُبَيْراء : ضَرْب من الشَّراب يتَّخِذه الحَبَش من الذُّرَة. ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٣٣٨.

(٢٢٩) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٢٧٤٧٦). الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٤٢٠٢). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها، حديث رقم (١٧٣٦٨). الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥، ص٥٤-٥٥، وقال:" وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات".

(٢٣٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٤٦.

(٢٣١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٧.

(٢٣٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢٥.

(٢٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨٠.

(٢٣٤) انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٤٤٧، رقم: (٩٦٧). والبنا، الفتح الرباني، ج١٦، ص١٢١-١٢٢.

(٢٣٥) هو حميد بن يزيد البصري، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو. وقال في المغني: لا يعرف. وقال ابن القطان: مجهول الحال. انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، ج١، ص١٩٦، ترجمة رقم: (١٧٨٧). له، ميزان الاعتدال، ج١، ص٦١٧، ترجمة رقم: (٢٣٤٧). عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي، (ت٣٢٧هـ/٩٣٨م)، الجرح والتعديل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، (ط١)، ج٣، ص٢٣١، ترجمة رقم: (١٠١٤). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، تهذيب التهذيب، بيروت، دار صادر، (د، ت)، (د، ط)، ج٣، ص٥٢-٥٣. له، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، (د، ط)، ص٢١٩، ترجمة رقم: (١٥٦٥).

(٢٣٦) عبدالوهاب بن عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، القاهرة وبيروت، دار السلام، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ط١)، ص٣١٥.

(٢٣٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٤- ١٨٦، مادة (ردد). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٣٦٠، مادة (ردد). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٤٨ -٣٤٩ ، مادة (ردَّ). الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٥٠-٣٥٢ مادة (ردد).

(٢٣٨) أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، (توفي ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط)، ج١٢، ص١٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٦٨. تقي الدين أبو بكر ابن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ/ ١٤٢٦م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، بيروت، دار الخير، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (ط٢)، ص٤٩٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٢.

(٢٣٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٣١٧٥).

(٢٤٠) المغني لابن قدامة، ج١٠ ص٧٢.

(٢٤١) اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد، ومذهب الحنفية في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية عن أحمد، أنها مستحبة. ومذهب المالكية، أنها واجبة، وهو الرواية الثانية عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. واختلفوا كذلك في مدة هذه الاستتابة، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة، أنها ثلاثة أيام. وذهب الشافعية في رواية إلى أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل. الكاساني البدائع، ج٧، ص١٣٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٦٨. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٨٧. الخرشي، حاشية الخرشي، ج٨، ص٦٥. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٢٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٠. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٤، ٧٥.

(٢٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٦٨. ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص١٠٩. الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٣٨٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٩. الشافعي، الأم، ج٦، ص١٦٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،

ص١٤٠. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٧٤.

(٢٤٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٢٧٩٤).

(٢٤٤) محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م)، تفسير المنار، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٦، ص٤٠٧.

(٢٤٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٣١٧٥).

(٢٤٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٢. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، (د، ط)، ج١٠، ص٧٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٦٥.

(٢٤٧) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٤. ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢٣٩.

(٢٤٨) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٢٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٩-١٤٠.

(٢٤٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٧٤.

(٢٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٧١-٧٣. نظام الدين، وآخرون، (ت١٠٧٠هـ/١٦٥٠م)، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (د، ط)، ج٢، ص٢٥٤.

(٢٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٧٠.

(٢٥٢) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٢١١. المليباري، فتح المعين، ص٣٧٨. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١.

(٢٥٣) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص١٧٠. ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص١٠٩١.

(٢٥٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٦.

(٢٥٥) المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١.

(٢٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥.

(٢٥٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، حديث رقم (١٧٣)، ولفظه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله". أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (١٧٧٩٢)، بلفظ:" يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها.

(٢٥٨) المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١.

(٢٥٩) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٢١١.

(٢٦٠) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣١٠.

(٢٦١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٦.

(٢٦٢) الشيرازي المهذب، ج٥، ص٢١١. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٦.

(٢٦٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٧٧.

(٢٦٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٧.

(٢٦٥) المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١.

(٢٦٦) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار القلم، (د، ت)، (ط٢)، ج١، ص٤٨٦.

(٢٦٧) المصدر السابق نفسه.

(٢٦٨) المصدر السابق نفسه.

(٢٦٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم (٢٧٦٢). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب السنة أن لا يقتل الرسل، حديث رقم (١٨٧٧٧، ١٨٧٧٨). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢٤٠٠)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(٢٧٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٧٨. جاء في سنن أبي داود، ج٣، ص٨٤، رقم (٢٧٦٢): "عن حارثة ابن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب

عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق". وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج٦، ص٢٦٢، برقم (٢٧٦٢)، وأشار إليه بلفظ: "صحيح".

(٢٧١) قال ابن المنذر: "لا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام". الإشراف، ج٣، ص١٧٠.

(٢٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥.

(٢٧٣) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٧١. المطيعي، تكملة المجموع، ج، ص٧١.

(٢٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٥.

(٢٧٥) المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١.

(٢٧٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٩٩-١٠٤، مادة (حرب). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٩٣-٩٤، مادة (حرب). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص٢٥٨، مادة (حرب). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص٢٢٥، مادة (حرب).

(٢٧٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٠.

(٢٧٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٨.

(٢٧٩) محمد حبيب الله بن عبدالله الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د، ت)، (د، ط)، ج٤، ص٥٢٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٨. عليش، منح الجليل، ج٩، ص٣٣٦.

(٢٨٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٠.

(٢٨١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٩-١٥٠.

(٢٨٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٠. أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ج٩، ص١٥٧. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢٢، ص٢٢٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٠. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص٣٧٨.

(٢٨٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم (٢٤). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النـــاس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، حديث رقم (٣٣).

(٢٨٤) ابن المنذر، الإشراف، ج٢، ص٣١٧-٣١٨.

(٢٨٥) توبة المحاربين قبل تمكن الإمام منهم لا تسقط عنهم الجرائم التي ارتكبوها في حق العباد، إلا إذا أسقطها أصحابها. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٢٩. الشنقيطي، تبيين المسالك، ج٤، ص٥٢٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣١٧.

(٢٨٦) الكساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٣.

(٢٨٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨١.

(٢٨٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٠٢-٣٠٦.

(٢٨٩) يرى الحنابلة في راوية عند أحمد أن المحارب إذا قتل فقط، فإنه يقتل ويصلب. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٢. وقول الجمهور هو الراجح، لما جاء عن ابن عباس:" ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل". الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١١٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٢.

(٢٩٠) هناك خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في هذه الصورة، فهو يرى أن الإمام في هذه الحالة بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وعند أبي يوسف أنه لا بد من الصلب، وعند محمد يقتل، أو يصلب ولا يقطع. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٢٥. وممن قال بعدم القطع في هذه الحالة الشافعي وأحمد في رواية عنه. الشافعي، الأم، ج٦، ص١٥٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٩٩.

(٢٩١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٥.

(٢٩٢) ذكره ابن كثر في تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٤٧. ابن أبي شيبة في المصنف، ج٦، ص٥٨٩. عبد الرزاق في المصنف، ج١٠، ص١٠٩، برقم: (١٨٥٤٤).

(٢٩٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ط٢)، ج١٧، ص١٥٨-١٦٠. أبو رخية، الحدود في الفقه الإسلامي، ص ١٨٥-١٨٦. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٢٢-٤٢٣.

الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨١-١٨٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٠١.

(٢٩٤) لم يعثر الباحث للفقهاء القدامى على حديث بخصوص العود إلى جريمة الحرابة، وما جاء هنا هو من كلام الباحث نفسه.

(٢٩٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٥٥-٤٥٨، مادة (بغا). الفيروزآبادي، المحيط القاموس، ص١٦٣١، مادة (بغا). ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص١٤٤، مادة (بغي). محمد بن أبي بكر الرازي (توفي بعد ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، (د، ط)، ص٢٤، مادة (بغي). الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٣٦-١٣٧، مادة (بغى).

(٢٩٦) الإمام المراد هنا هو الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شؤون الدين والدنيا. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٢٦.

(٢٩٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٩٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٦١.

(٢٩٨) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٦١.

(٢٩٩) النووي، منهاج الطالبين، ص٢٩١.

(٣٠٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٨.

(٣٠١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٦. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٢٩.

(٣٠٢) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٦.

(٣٠٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (ط١)، ص ٢٥. محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر، (د، ت)، (د، ط)، ص ١٠٢.

(٣٠٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٣٤٤٣).

(٣٠٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٩-٥٠.

(٣٠٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٦. المقدسي، الشرح الكبير ، ج١٠، ص٤٨. ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٢٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣.

(٣٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠. الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٦٤. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٩٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٩٩. الخرشي، حاشية الخرشي، ج٨، ص٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٦. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٨-١٦١.

(٣٠٨) ابن المنذر، الإشراف، ج٣، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٣٠٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص٣١.

(٣١٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (٣٤٣١).

(٣١١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٣٤٤٢).

(٣١٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣، ١٢٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٨، ١٦٢.

(٣١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٩٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٦. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩٣. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٨، ٥٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٢.

(٣١٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٨، ٥٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٢.

(٣١٥) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٢.

(٣١٦) يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأهل العدل التعرض للصبيان من أهل البغي، ولا للنساء ولا للعجزة إذا لم يقاتلوا. فلا يجوز قتلهم ولا تسبى الذرية، ولا يقع عليهم رق. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٢٠. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦٣-٦٤. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص١٥١.

(٣١٧) من الفقهاء من يرى عدم جواز بدئهم قتال، لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون،

وإن لم يعلم الإمام ذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي أن يدعوهم إلى العدل والرجوع، وإن قاتلهم دون قبل الدعوة جاز. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٢.

(٣١٨) أجاز الحنفية والشافعية في رواية والظاهرية اتباع المدبر والإجهاز على الجريح إذا انحاز البغاة إلى فئة يتقوون بها، وهو الراجح، لأن انحيازهم يجعلهم يكرون على أهل العدل مرة أخرى، وأجاز المالكية ذلك إن خيف منهم. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠-١٤١. الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٦٥. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٠. الخرشي، حاشية الخرشي، ج٨، ص٦١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٧. المطيعي، تكملة المجموع، ج٢١، ص ٣٨-٣٩. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦٠-٦١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٣، ١٦٤. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٠١.

(٣١٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦١.

(٣٢٠) الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١٨٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٧. النووي، المجموع، ج٥، ص٢٢٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٥.

(٣٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٢.

(٣٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤١. الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٢٩٩. الدردير، الشرح الكبير، ج٢٩٩،٤. الخرشي، حاشية الخرشي، ج٦١،٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٧. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦٢. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٦٤.

(٣٢٣) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٠٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦٩.

(٣٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤، ٤٥، ٨٠، ٩٢.

(٣٢٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٦٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٢٠. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٢٠٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٦١-٦٢. ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج٢، ص١٥١.

(٣٢٦) لم يتعرض الفقهاء السابقون لموضوع عودة البغاة إلى الخروج على الإمام مرة أخرى، وما عرضته هنا هو من خلال استقرائي لموضوع العود في مسائل البحث المختلفة.